

العنوان:	إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء في مسائل رفع الحدث من المحلي : دراسة و تقويما
المصدر:	مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية
الناشر:	جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - مركز البحوث والدراسات الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	الشهري، ضيف الله بن عامر بن سعيد
المجلد/العدد:	مج 6, ع 17
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2010
الصفحات:	531 - 594
رقم MD:	148993
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	رفع الحديث، ابن حزم ، علي بن أحمد ، ت. 456 هـ، الفقه الإسلامي، الفقهاء المسلمون، الأحكام الشرعية، المذاهب الإسلامية، الماء، النبيذ، الطهارة، الغسل، أسباب اختلاف الفقهاء
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/148993

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب
الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

الشهري، ضيف الله بن عامر بن سعيد. (2010). إلزامات ابن حزم الظاهري
للفقهاء في مسائل رفع الحدث من المحلى: دراسة و تقويما.مجلة مركز
البحوث والدراسات الإسلامية، مج 6, ع 17, 531 - 594. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/148993>

أسلوب MLA

الشهري، ضيف الله بن عامر بن سعيد. "إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء
في مسائل رفع الحدث من المحلى: دراسة و تقويما."مجلة مركز البحوث
والدراسات الإسلامية مج 6, ع 17 (2010): 531 - 594. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/148993>

إلزامات ابن حزم الظاهري
للفقهاء في مسائل رفع الحدث
من المحلى
دراسة وتقويماً



ضيف الله بن عامر بن سعيد الشهري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان . أما بعد :

فهذا بحث بعنوان : (إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء في مسائل رفع الحدث من المحلى) أعدته للنشر في مجلة علمية محكمة أسأل الله تعالى أن ينفعنا به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب .
دوافع اختيار الموضوع :

لقد كان دافعي لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب أهمها:

كون المحلى لابن حزم - رحمه الله - محشواً بالمناقضات التي اعترض بها على الفقهاء، وكان مليئاً بالإلزامات التي ألزمهم بها في كثير من المسائل الفقهية^(١)؛ فكان من المناسب أن تكون دراسة هذه الإلزامات وتمحيصها وإصدار الحكم تجاهها - قبولاً ورداً، صحة وفساداً - موضوعاً للبحث؛ علماً بأنه موضوع واسع، ومجال متشعب يتسع لعدة أبحاث، فكان هذا هو الدافع لاختيار هذا الموضوع، زد على هذا مكانة ابن حزم - رحمه الله - إذ كان ممثلاً للمدرسة الظاهرية التي تقابل الجمهور بمدارسه الأربعة، ناهيك عن محله العلمي، وطرق الإلزام من باب ابن حزم يستحسنه كل من راقه فقه ابن حزم، فإنه امتاز بقوة الحجة والمحااجة، خاصة وأن ابن حزم - رحمه الله - مولع بالإلزام، بل قد يقال: إنه أخص أهل العلم بالاعتناء بهذا الباب نظراً وتطبيقاً، بل إن من شغفه به أن كان له مؤلف خاص يلزم فيه القائلين بالقياس بغية نقض أصلهم، وهو: "الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس"^(٢).

الدراسات السابقة:

في الواقع أنني لم أقف على من بحث هذا الموضوع أعني الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي لفكرة الإلزام، لكن قام الباحث الأخ الشيخ: فؤاد يحيى هاشم بوضع اللبنة الأولى لهذا البحث وهو رسالته للماجستير التي نوقشت في جامعة أم القرى بعنوان: "الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء"، وقد تناول الباحث في رسالته تأصيل الإلزام، ثم عقد باباً في نهاية بحثه ذكر فيه

(١) قد يورد ابن حزم في المسألة الواحدة ما يربو على عشرة إلزامات لمذاهب شتى؛ كما في المسألة ١٦٩ من المحلى: ٢٥٥/١.

(٢) مطبوع بدار أضواء السلف بتحقيق الدكتور محمد زين العابدين رستم.

عشرة نماذج متناثرة في كتاب المحلى من إلزامات ابن حزم - رحمه الله - للفقهاء وقام بدراستها، وهذه الرسالة أقرب الدراسات لصوقاً بموضوع بحثي، وما عدا هذه الرسالة فهي دراسات حول فقه ابن حزم عامة، أو أعمال تواردت خدمة للمحلى، باستنباط قواعد وضوابط ومفردات لابن حزم ودراساتها أو دراسة مسائل فقهية معينة ونحوها.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من تمهيد، وأربعة فصول، ثم الخاتمة.

التمهيد: وفيه التعريف بالإلزام وأركانه وشروطه ملخصة من رسالة أخينا الباحث الشيخ: فؤاد هاشم.

الفصل الأول: رفع الحدث بالماء المستعمل.

الفصل الثاني: رفع الحدث بالماء المختلط بالطهارات.

الفصل الثالث: رفع الحدث بالنبيذ.

الفصل الرابع: رفع الحدث بماء مغصوب أو بماء في إناء مغصوب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

منهج البحث:

يتمثل كل فصل من فصول البحث في عدة مطالب بعد ذكر رأس المسألة وذلك

كالتالي:

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.

المطلب الثاني: ذكر من يتفق قوله وقول ابن حزم.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائلها.

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابن حزم .

المسألة الثانية : ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم^(١) .

المطلب السابع : النتيجة .

وسوف أسلك - بمشيئة الله تعالى - في بحثي هذا القواعد المتبعة في البحوث العلمية ومنها :

- ترتيب هذه الإلزامات على حسب ترتيبها في المحلى .

- تمييز الآيات القرآنية عن غيرها بوضعها بين قوسين مزهرين مميزين وعزوها لسورها مع ذكر أرقام الآيات، والاعتماد في طباعة الآيات على مصحف المدينة النبوية المطبوع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .

- تخريج الأحاديث النبوية والآثار مع بيان حكم العلماء عليها إن وجد .

- التعريف بالمصطلحات والكلمات الغامضة وأتحرى نقل ذلك من مصادره المعتمدة .

- ضبط ما يحتاج لضبط من غريب الألفاظ ومشكل اللغة .

- سلوك منهج التوسط والاعتدال في الترجمة للأعلام غير المشاهير؛ وضابط عدم الاشتهار لدي : كل من عدا الرسل والخلفاء الأربعة، وأئمة المذاهب الأربعة، أما الرسل، والخلفاء الأربعة، وأئمة المذاهب الأربعة فإنني لا أتعرض لهم لا بقليل ولا كثير، وأما من عداهم فأترجم له باختصار .

(١) أبين في هذا المطلب ما أورد على إلزام ابن حزم من ردود ومناقشات وأتقصى في الجواب عن إلزام ابن حزم ما ذكره الفقهاء وأوردوه جواباً على إلزام ابن حزم من كتبهم، فإن لم أجد في تلك المسألة رداً أو مناقشة من كتب الفقهاء؛ فإنني أبذل جهدي في تأمله وتوجيهه ما استطعت .

– اختيار طريقة التوثيق المختصر عند ذكر المصادر في حاشية الصفحات، ثم وصف المصدر أو المرجع وتوثيقه كاملاً في قائمة المصادر والمراجع.

* * *

تمهيد^(١)

تعريف الإلزام:

الإلزام في اللغة: مصدر ألزمه بالشيء يلزمه إلزاماً، إذا أفحمه وأعجزه، واللام والزاي والميم أصل واحد يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً^(٢).

والإلزام في الاصطلاح: عرفه الباحث الشيخ فؤاد هاشم بتعريفين، واختار منهما هو: (إِبْطَالُ قَوْلِ الْمُخَالَفِ بِمَعْنَى لَا يُنَازَعُ فِيهِ).

فيدخل في هذا التعريف إبطال قول المخالف بناء على أصوله التي بنى مذهبه عليها، وكذلك بقواعده الفقهية، حتى بفروعه الفقهية المتناظرة.

أركان الإلزام:

أركان الإلزام أربعة، وملخصها ما يأتي:

– الركن الأول: المُلْزَم بكسر الزاي اسم الفاعل من (ألزم)؛ وهو الطرف الذي يعتمد إلى قول المخالف فيبني على ما يسلم به المخالف نتيجة يبطل بها قوله، أو يوقفه على تناقضه.

– الركن الثاني: المُلْزَم بفتح الزاي اسم المفعول من (ألزم)؛ وهو المخالف الذي تعمد الطرف الأول "المُلْزَم".

– الركن الثالث: اللازم؛ وهو النتيجة التي توصل إليها المُلْزَم بناء على ما لم ينزع فيه المخالف.

(١) هذا التمهيد إنما هو ملخص من رسالة الإلزام للباحث الأخ الشيخ فؤاد هاشم: ١٥٠ - ١٥٧.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، المصباح المنير، تاج العروس، مادة: (لزم)، وينظر: الكليات للكفوي: ١٥٥.

– الركن الرابع: المعنى الملزم به؛ وهو القدر الذي يقر به المخالف ولا ينازع فيه.
شروط صحة الإلزام:

يشترط لصحة الإلزام شروط ثلاثة، وبيانها في الآتي ذكره:

١ . الشرط الأول: تسليم المخالف بالمعنى الملزم به.

٢ . الشرط الثاني: منع المخالف النتيجة التي توصل إليها المُلْزم؛ لأنه لا حاجة للإلزام إذا سلم المخالف بالنتيجة.

٣ . الشرط الثالث: اللزوم؛ وهو وجوب ترتب النتيجة من المعنى الملزم به، بمعنى ألا يكون هناك انفكاك للمخالف عن النتيجة، فإن انفك سقط اللزوم وبالتالي الإلزام.

* * *

الفصل الأول

رفع الحدث بالماء المستعمل^(١)

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة:

ذهب ابن حزم إلى جواز الوضوء بالماء المستعمل، والغُسْلُ به من الجنابة، سواء وجد ماء آخر غيره، أو لم يوجد، فهو طهور مطهر يرفع الحدث، ويزيل الخَبَثَ^(٢).

(١) المراد بالماء المستعمل هو المنفصل والمتقاطر من أعضاء المتوضئ، أو المغتسل، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، لكن عند الحنفية إنما يصير مستعملًا بواحد من ثلاثة: إما بإزالة الحدث، سواء كان معه تقرب أو لا، أي نوى به التقرب أو لم ينو به، وإما بإقامة القرية سواء كان معه رفع الحدث أو لا؛ كتجديد الوضوء ونحوه، وإما بإسقاط فرض الطهارة.

ينظر: البناية: ٣٥٢/١، البحر الرائق: ٩٧/١، الشرح الكبير للدردير: ٤١/١، شرح الخرشي: ٧٤/١، الحاوي الكبير: ٣٠٠/١، مغني المحتاج: ٢٠/١، كشاف القناع: ٣١/١، شرح منتهى الإرادات: ١٨/١.

(٢) ينظر: المحلى: ١٨٣/١.

المطلب الثانى : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

القول بأن الماء المستعمل طهوراً مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث هو المروي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم وجمع من التابعين؛ منهم علي بن أبي طالب^(١)، وابن عمر^(٢)، وأبو أمانة^(٣)، والنخعي^(٤)، والبصري^(٥)، وقول مكحول^(٦)، وعطاء^(٧)، والزهرى^(٨)، وهو أشهر الروايتين عن

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٨/١ ح (٢١٨) عن علي، وابن المنذر في الأوسط: ٢٨٦/١، والآخر معلول بعنقة قتادة وهو مدلس، وخلاس لم يسمع من علي. ينظر: تهذيب الكمال: ٣٦٤-٣٦٦، ميزان الاعتدال: ٤٦٦/٥.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط: ٢٨٦/١، وابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، أحد صحابة رسول الله ﷺ الكثيرين من رواية الحديث، اشتهر باتباعه الشديد للسنة، توفي رضي الله عنه سنة ٧٣هـ. ينظر: الاستيعاب: ٣/٩٥٠، أسد الغابة: ٣/٣٤٧.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط: ٢٨٦/١، وأبو أمانة: هو صُدي بن عجلان بن الحارث الباهلي، صحابي جليل، مشهور بكنيته، روى جمعا من الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ذكر بأنه آخر الصحابة موتاً بالشام، توفي سنة ٨٦هـ، ينظر: أسد الغابة: ٣/١٦، الإصابة: ٣/٤٢٠.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٨/١ برقم (٢١٤)، وحكاه عنه ابن المنذر في الأوسط: ٢٨٧/١، وابن حزم في المحلى: ١/١٨٤، والنخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران النخعي، فقيه أهل الكوفة ومفتيها، من كبار التابعين، وأحد المحدثين الأجلاء، توفي سنة ٩٦هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ: ١/٧٣، طبقات الحفاظ: ٣٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٨/١ برقم (٢١٧)، وحكاه ابن المنذر في الأوسط: ٢٨٧/١، وابن حزم في المحلى: ١/١٨٤، والبصري هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، أحد سادات التابعين، كان عالماً رفيعاً ثقة حجة، توفي سنة ١١٠هـ، ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/١٥٦، تذكرة الحفاظ: ١/٧١.

(٦) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط: ٢٨٧/١، وابن عبد البر في الاستذكار: ٢/١٩٩، ومكحول: هو أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي، عالم أهل الشام، الفقيه الحافظ، أحد التابعين، توفي سنة ١١٣هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: ١/١٠٧، طبقات الحفاظ: ٤٩.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٨/١ برقم (٢١٥)، ونقله عنه ابن المنذر في الأوسط: ٢٨٧/١، وحكاه ابن حزم في المحلى: ١/١٨٤، وعطاء هو: ابن أبي رباح أبو محمد المكي، أحد كبار التابعين، انتهت إليه فتوى أهل مكة، أدرك مائتي صحابي، توفي سنة ١١٤هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/٤٦٧، تذكرة الحفاظ: ١/٩٨.

(٨) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط: ٢٨٧/١، وابن عبد البر في التمهيد: ٤/٤٣، والزهرى هو: أبو بكر محمد بن عبيد الله بن شهاب المدني، أحد سادات التابعين، كان من أحفظ أهل زمانه، فقيه فاضل، توفي سنة ١٢٤هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: ١/١٠٨، طبقات الحفاظ: ٤٩.

الأوزاعي^(١)، ومن قال به: أبو ثور^(٢)، وداود الظاهري^(٣)، والمروزي^(٤)، وابن المنذر^(٥)، وهو المعتمد عند المالكية^(٦)، وهو القول القديم في مذهب الشافعي^(٧)، ورواية في مذهب أحمد^(٨)، واختارها ابن تيمية^(٩)، والشوكاني^(١٠) وغيرهم رحم الله الجميع.

(١) ينظر الاستذكار: ١٩٩/٢، والأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمر، أبو عمرو، إمام أهل الشام في زمانه، كان ثقة مأموناً محدثاً فقيهاً فاضلاً، توفي سنة ١٥٧هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ: ١٧٨/١، العبر: ٢٢٧/١.

(٢) ينظر الأوسط: ٢٨٧/١، والاستذكار: ١٩٨/٢، والمحلى: ١٨٤/١، وأبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي، البغدادي الفقيه الثقة المحدث المأمون، أحد الأئمة الأعلام، توفي سنة ٢٤٠هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ: ٥١٢/٢، طبقات الحفاظ: ٢٢٦.

(٣) حكاه عنه في الاستذكار: ١٩٨/٢، والمحلى: ١٨٤/١، وداود هو: ابن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني، فقيه أهل الظاهر وإمامهم، وإليه ينسب المذهب الظاهري، كان إماماً ورعاً زاهداً، له مصنفات عددها ابن النديم في قرابة صفحتين، توفي سنة ٢٧٠هـ. ينظر: الفهرست لابن النديم: ٣٠٣، وفيات الأعيان: ٢٥٥/٢، تذكرة الحفاظ: ٥٧٢/٢.

(٤) ينظر الاستذكار: ١٩٩/٢، والمروزي: هو محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام، من تصانيفه: (تعظيم قدر الصلاة)، و(قيام الليل)، توفي سنة ٢٩٤هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ: ٦٥٠/٢، طبقات الحفاظ: ٢٨٩.

(٥) ينظر الأوسط: ٢٨٧/١، وابن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الحافظ العلامة، صاحب التصانيف منها: (الإشراف)، و(الإجماع) وغيرها، توفي سنة ٣١٨هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ: ٧٨٢/٣، طبقات الحفاظ: ٣٣٠.

(٦) إلا أنهم قيدوه بما إذا لم يوجد غيره، فإن وجد غيره فهو مكروه حينها، ينظر: المدونة الكبرى: ٤/١، تهذيب المدونة: ٦٢/١، النوادر والزيادات: ٧١: ١، عقد الجواهر الثمينة: ٩/١، مواهب الجليل: ٦٦/١.

(٧) ينظر: الوسيط: ١١٤/١، روضة الطالبين: ٧/١.

(٨) المحرر: ٢/١، المبدع: ٤٤/١، الإنصاف: ٣٥/١.

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٣٦/١٩، الفروع: ٥٢/١، الاختيارات الفقهية: ٣، وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، أبو العباس الحراني، الإمام المحقق المدقق، صاحب التصانيف النافعة الكثيرة في فنون شتى؛ منها (منهاج السنة النبوية)، و(درء تعارض العقل والنقل) وغيرها، توفي سنة ٧٢٨هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٣٣٨، المقصد الأرشد: ١٣٢/١.

(١٠) ينظر: نيل الأوطار: ٢٨/١، والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، أحد الأئمة المجتهدين من علماء اليمن، له عدة تصانيف منها: (نيل الأوطار) و(السيل الجرار) وغيرها، توفي سنة ١٢٥٠هـ.

ينظر: أبجد العلوم: ٢٠١/٣، الأعلام: ٢٩٨/٦.

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة وبيان قائلها :

القول الملزم في هذه المسألة هو قول بعض الحنفية، وقد نسب ابن حزم إليهم القول بعدم جواز الوضوء والغسل من الجنابة بماء قد استعمل في رفع الحدث، وجعل الرواية الأظهر والمنقولة نصاً عن أبي حنيفة هي القول بتنجس الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر أو الأكبر، وذكر أنه روي عنه : طهارة الماء المستعمل^(١).

ثم ذكر عقب ذلك أن بعض الحنفية علل عدم جواز الوضوء والغسل من الماء المستعمل بأنه لا بد أن يصحبه من عرق الجسم في الغسل والوضوء شيء فهو إذاً ماء مضاف^(٢)، ثم بين أنهم يجيزون الوضوء بماء قد تبرد فيه من الحر، قال : " وهذا أكثر في أن يكون فيه العرق من الماء المستعمل "^(٣).

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم بعض الحنفية في هذه المسألة بضرورة إجراء الحكم فيها كما أجروه في مسألة أخرى لتساوي العلة فيهما؛ فهم يجيزون الوضوء من ماء تبرد فيه من الحر وهو أكثر عرضة لعرق الجسم من الماء الذي استعمله في رفع الحدث، ومع ذلك لم يجيزوه في مسألة رفع الحدث، والعلة موجودة في المسألتين؛ وهي تعرض الماء لعرق الجسم الذي من شأنه يصير ماء مضافاً وبناء عليه فكان يلزمهم أن يجيزوا الوضوء والاعتسال بالماء المستعمل كما أجازوه في الماء المتبرد به، وإلا لزم تخلف الحكم عن العلة مع وجودها، قال ابن حزم : " وقال بعضهم : الماء المستعمل لا بد من أن يصحبه من عرق الجسم في الغسل والوضوء شيء فهو ماء مضاف،

(١) ينظر: المحلى: ١٨٥/١.

(٢) الماء المضاف هو: المقيد غير المطلق؛ وهو الذي تغير أحد أوصافه بمخالطة ما ليس بقرار له، وينفك عنه الماء غالباً، أو هو ما لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه؛ كالمعتصر من الأجسام، والمتزج بها مزجاً يفقده الإطلاق كالأمراق ونحوها. ينظر: التلقيم للقاضي عبد الوهاب: ١٥٧/١، المنتقى للباقي: ٥٩/١.

(٣) المحلى: ١٨٨/١.

قال أبو محمد: وهذا غث جداً، وحتى لو كان كما قالوا فكان ماذا؟! ومتى حرم الوضوء والغسل بماء فيه شيء طاهر لا يظهر له في الماء رسم؟! فكيف وهم يجيزون الوضوء بماء قد تبرد فيه من الحر! وهذا أكثر في أن يكون فيه العرق من الماء المستعمل^(١).

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابن حزم

لا خلاف بين علماء الحنفية في أن الماء المستعمل في الوضوء والغسل من الجنابة لا يجوز الوضوء به ولا الغسل من الجنابة^(٢)، لكن الخلاف في وصف هذا الماء هل هو طاهر فيجوز استعماله في إزالة الخَبَث، أو هو نَجِسٌ لا يحل استعماله في إزالة الخَبَث؟، وليس في كتب ظاهر الرواية تَعَرُّضٌ لطهارته أو نجاسته، بل اكتفى في الأصل بذكر أنه لا يجوز الوضوء به^(٣)، وما نسبته ابن حزم هنا لأبي حنيفة من القول بنجاسة الماء المستعمل هو رِوَايَةُ أَبِي يَوْسُفَ^(٤) عنه؛ وهو الذي حققه مشايخ بَلَّخَ^(٥)، وَبَيَّنَ السَّرْحَسِيُّ^(٦) أن الصحيح من قول أبي حنيفة هو

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي: ١٦، مختصر القدوري: ٤٥، المبسوط: ١/٤٦، فتح القدير: ١/٨٥، البحر الرائق: ١/٩٥.

(٣) ينظر الأصل: ١/٢٥، بدائع الصنائع: ١/٦٦.

(٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول الناشرين لمذهبه، أحد الفقهاء الأعلام، ولي القضاء وهو أول من دعي قاضي القضاة، له من التصانيف: الخراج والآثار وغيرها توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: الجواهر المضية: ٢/٢٢٠، الشذرات: ١/٢٩٨.

(٥) بَلَّخَ: هي إحدى المدن العظيمة المشهورة من أمهات بلاد خراسان. ينظر: معجم البلدان: ١/٤٧٩، آثار البلاد: ١/١٣٣.

(٦) هو: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، الإمام المصنف، صاحب أكبر الموسوعات في فقه الحنفية وهو كتاب المبسوط، له عدة تصانيف في الفقه والأصول وغيرها، توفي سنة ٤٨٣هـ. ينظر: الجواهر المضية: ٢/٢٨، تاج التراجم: ٢٣٤.

القول بنجاسته^(١)، ورجح ابن نُجَيْم^(٢) القول بنجاسته من جهة الدليل لقوته^(٣)؛ وهو حديث: (لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ)^(٤)، ووجه الاستدلال بهذا الحديث قولهم: إن النهي عن الاغتسال في الماء الرَّاكِد جاء مَقْرُونًا بالنهي عن البول فيه، فإذا كان البول يُنَجِّسُهُ؛ فكذلك الاغتسال^(٥)، لكن هذا القول ليس هو المعتمد في مذهب الحنفية، وإنما المعتمد هو رواية محمد بن الحسن^(٦) عن أبي حنيفة؛ وهي أن الماء المستعمل طَاهِرٌ غير نَجِسٍ^(٧)، وهو الذي عليه الفتوى عند المتقدمين؛ كالطَّحَاوِي^(٨)، والحاكم

(١) ينظر: المبسوط: ٥٣/١.

(٢) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي متأخر، له عدة تصانيف أشهرها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق، وغيرها. توفي سنة ٩٧٠هـ. ينظر: شذرات الذهب: ٨/٣٥٨، الأعلام: ٦٤/٣.

(٣) ينظر: البحر الرائق: ١/٩٩-١٠٠.

(٤) رواه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد: ١/١٨٨ ح (٧٠)، بلفظ: (لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ)، والحديث بهذا اللفظ غير محفوظ، ورجاله ثقات إلا محمد بن عجلان فهو صدوق، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ١/٣٠، وأما الرواية المحفوظة فهي رواية الشيخين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الذي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم: ١/٩٤ ح (٢٣٦)، وعند مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد: ١/٢٣٥ ح (٢٨٢) بلفظ: (مِنْهُ) بدل (فِيهِ).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ١/٢٤، البناية: ١/٣٥٠، البحر الرائق: ١/٩٩-١٠٠.

(٦) ينظر: المبسوط: ١/٥٣، هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تلميذ أبي حنيفة، وأحد الصاحبين، وأحد الناشئين لمذهب الحنفية، إمام بالفقه والأصول، له تصانيف عديدة أشهرها كتب ظاهر الرواية المعتمدة عند الحنفية، توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ٢/١٧٢، الجواهر المضية: ٢/٤٢.

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ١/٢٧، شرح مختصر الكرخي: ١/١٨٢، الأسرار: ٢٣١.

(٨) هو: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، الإمام المحدث الفقيه الحنفي، صاحب التصانيف من أشهرها: شرح معاني الآثار، والمختصر في الفقه، وغيرها، توفي سنة ٣٢١هـ. ينظر: الجواهر المضية: ١/١٠٢، الأعلام: ١/٢٠٦.

الشَّهيد^(١)، والقُدوري^(٢)، وغيرهم^(٣)، وهو المعتمد عند المتأخرين من علماء الحنفية^(٤)، ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا: إنه طاهر عند الكل، وكان بعض كبار الحنفية يقول: "أرجو أن لا تثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر"^(٥) وذكروا أنه الأشهر الأقيس، وبعضهم قال: وعليه الفتوى، وقالوا: وهو الصحيح^(٦).

وبناءً عليه فما نسبَهُ ابن حزم لأبي حنيفة من نجاسة الماء المستعمل صحيح على ما اعتمده واستظهره بعض المتقدمين من الحنفية، وبعد استظهار كلام الأكثرين تبين أن تلك الرواية القائلة بنجاسة الماء المستعمل ليست المعتمدة في مذهب الحنفية، وإنما الرواية المعتمدة المختارة هي القول بطهارة الماء المستعمل.

وأما ما نقله ابن حزم من قول بعضهم: إن الماء المستعمل لا بد أن يتعرض لعرق الجسم فهو حينئذ ماءً مُضَافٌ، فلم أقف عليه نصاً فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية، لكن قد ذكر صاحب المحيط البرهاني نصاً وذلك في معرض توجيهه لرواية محمد بن الحسن رداً على من قال بنجاسة الماء المستعمل، فيه إشارة إلى ما نسبته ابن حزم لبعض الحنفية في ذلك، وإن كان فيه بُعدٌ وتكلف، لكن قد يلتمس منه

(١) هو: محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي، الشهير بالحاكم الشهيد، أحد متقدمي فقهاء الحنفية، له عدة تصانيف في الفقه من أجلها مختصره الذي يجمع كتب ظاهر الرواية في فقه الأحناف، وسماه الكافي، وله المنتقى وغيرها، توفي سنة ٣٣٤ هـ، ينظر: الجواهر المضية: ١١٢/٢، الأعلام: ١٩/٧.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، الشهير بالقُدوري، صاحب المختصر الذي عرف بالكتاب، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية في زمانه، له عدة مصنفات أشهرها المختصر والتجريد وغيرها، توفي سنة ٤٢٨ هـ، ينظر: الجواهر المضية: ٩٣/١، تاج التراجم: ٩٨.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي: ١٦، الكافي مع المبسوط: ٤٦/١، مختصر القُدوري: ٤٥.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٢٧٦/١، البناية: ٣٤٩/١، شرح فتح القدير: ٨٥/١، البحر الرائق: ٩٥/١، رد المحتار: ٢٠٠/١ - ٢٠١.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) ينظر البناية: ٣٤٩/١.

هذا المعنى؛ ونص كلام المحيط هو: "ولأن الماء إذا استعمل في محل فأقصى أحواله أنه يصير مثل حال المحل، وأعضاء المحدث والجنب طاهرة، فلو صلى وهو حامل لحدث أو جنب؛ جازت صلاته، ولو عرق المحدث والجنب في ثيابهم؛ لم تتنجس ثيابهم، ولكن لا يحل له أداء الصلاة ببدن محدث، والماء المستعمل في هذا المحل يصير بهذه الصفة، فإذا أصاب الثوب يجوز الصلاة فيه، ولو توضأ به فلا تجوز الصلاة" (١).

فقد يحتمل هذا الكلام أن الماء الملامس بدن المحدث قد تعرض لعرق بدنه فصار بذلك ماء مضافاً، وهذا لعمرى تكلف لالتماس ما أورده ابن حزم عن بعض الحنفية، لكنني وجدت الحافظ ابن حجر (٢) يقول رداً على من قال بنجاسة الماء المستعمل في حديث المجة (٣) "وحديث المجة وإن لم يكن فيه تصريح بالوضوء؛ لكن توجيهه: أن القائل بنجاسة الماء المستعمل إذا علله بأنه ماء مضاف؛ قيل له: هو مضاف إلى طاهر لم يتغير به، وكذلك الماء الذي خالطه الريق طاهر؛ لحديث المجة" (٤).

فعلم بذلك أن لبعض الحنفية تعليلاً بما أورده ابن حزم هنا من قول بعضهم بأن الماء المستعمل مضاف؛ لأنه لاقى عرق الجسم، وإن كنت قد رأيت أكثر من يعبر

(١) المحيط البرهاني: ١/ ٢٧٨، مع يسير تصرف، وأيضاً نحوه في الأسرار: ٢٣٣-٢٣٤.

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين أبو الفضل الشهير بابن حجر العسقلاني، سيد حفاظ زمانه، وشيخ الشافعية المدققين، له تصانيف تهادتها الملوك، وكتبها الأكابر، من أشهرها: فتح الباري، بلوغ المرام، تهذيب التهذيب، وغيرها كثير. توفي سنة ٨٥٢هـ. ينظر: الضوء اللامع: ٢/ ٣٦، البدر الطالع: ١/ ٨٧.

(٣) المجة: اسم المرة من مَجَّ الماء يُمَجُّ مَجًّا، إذا قذفه وطرحه من فيه. ينظر جمهرة اللغة، مادة (مج)، والنهاية في غريب الحديث: ٤/ ٢٩٧، والحديث متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ وفيه: (ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَوَجَّهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اشْرَبُوا مِنْهُ، وَأَفْرَغُوا عَلَى وُجُوهِكُمْ، وَتَحَوَّرْكُمْ) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف: ٤/ ١٥٧٣ ح (٤٠٧٣)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين: ٤/ ١٩٤٣ ح (٢٤٩٧).

(٤) فتح الباري: ١/ ٢٩٦.

بلفظ الماء المضاف هم المالكية، وبعض الشافعية^(١).

وأما ما حكاه عنهم من تجويزهم الوضوء بماء قد تبرد فيه من الحر؛ فهو صحيح ثابت، وهو مقتضى كلامهم من تفسيرهم الماء المستعمل^(٢)، وهو المعتمد خلافاً للطحاوي كما بينه السرخسي قال: "وذكر الطحاوي أنه إذا تبرد بالماء صار الماء مستعملاً، وهذا غلط منه؛ إلا أن يكون تأويله: إن كان مُحدثاً فيزول الحدث باستعمال الماء وإن كان قصده التبرّد؛ فحينئذ يكون مستعملاً"^(٣).

المسألة الثانية: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملمزم:

قد مضى أن القول بنجاسة الماء المستعمل هو رواية عن أبي حنيفة، وهو كذلك رواية عن أحمد بن حنبل^(٤)، وأما القول بأن الماء المستعمل طاهر غير مُطهر فهو رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة؛ وهي الرواية المفتى بها في مذهبهم كما بينته، ونقل بعض العلماء أنه قول عمر، وابن عباس رضي الله عنهم^(٥)، وهو رواية عن الأوزاعي، وأشهر الروایتين عن الثوري^(٦)، وبه قال

(١) ينظر التلقين للقاضي عبد الوهاب: ٥٦/١، المعونة له: ٦٢/١، الحاوي الكبير للماوردي: ٥٢/١، بداية المجتهد: ١٩/١، العزيز للرافعي: ١٠/١، الذخيرة: ٤٥٩/٢، شرح حدود ابن عرفة: ٢٠/١، مواهب الجليل: ٦٧/١.

(٢) ينظر: مختصر القدوري مع تصحيحه: ٤٦، البناء: ٣٥٢/١، فتح القدير: ٨٥/١، حاشية ابن عابدين: ٣١١/١-٣١٢.

(٣) المبسوط: ٤٧/١، وينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٢٣/١، شرح مختصر الكرخي: ١٨٦/١، والمعنى أنه إن لم يكن المتبرد بالماء محدثاً لم يكن الماء الذي تبرد به مستعملاً باتفاق الحنفية مع اختلاف أصولهم في تفسير الماء المستعمل. ينظر: بدائع الصنائع: ٦٩/١.

(٤) ينظر: الفروع: ٥٢/١، المبدع: ٤٤/١، الإنصاف: ٣٦/١.

(٥) نقله الماوردي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في الحاوي الكبير: ٢٩٦/١، وابن عباس هو: عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، حبر هذه الأمة وفقهها، وابن عم رسول الله ﷺ، وأحد الكثيرين من الرواية، وفاته سنة ٦٨ هـ. ينظر لترجمته: الاستيعاب: ٩٣٣/٣، أسد الغابة: ٢٩٥/٣.

(٦) ينظر: المحلى: ١٨٨/١، والثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الإمام الفقيه، شيخ الإسلام، وسيد الحفاظ، أبو عبد الله الثوري، كان آية في الحفظ والإتقان، توفي سنة ١٦١ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ٨٥، تذكرة الحفاظ: ٢٠٣/١.

الليث^(١)، وهو رواية عن مالك^(٢)، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٣).

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم:

لم أجد من أجاب أو ناقش ابن حزم في إلزامه لبعض الحنفية، لكن أقول وبالله تعالى التوفيق، إن ابن حزم - كما أسلفت - قد ألزم بعض فقهاء الحنفية بأن يجيزوا الوضوء بالماء المستعمل كما أجازوه في مسألة الوضوء بالماء الذي تبرد فيه من الحر بجامع أن كلاً منهما تعرض لعرق الجسم^(٤)، والحق أنني لم أجد بشكل ظاهر واضح - فيما اطلعت عليه - ما ادعاه ابن حزم عليهم من تعليل الاستعمال بكونه تعرض لعرق الجسم فصار ماء مضافاً؛ ولكن بتلمس إيماءات من كلام أهل العلم قد يحمل عليها ما ذكره ابن حزم في نسبته لبعضهم أن الماء المتعرض لعرق الجسم يعد ماء مضافاً، وبعد تأمل ما ذكره الحنفية في هذه المسألة تبين لي أنهم لم يعللوا بما نقله ابن حزم عنهم من تعليل؛ وهو أن الماء المستعمل قد تعرض لعرق البدن، وإنما ذكروا علّة أخرى؛ وهي أنهم حكموا بأنه ماء مستعمل؛ لأنه استعمل في رفع حدث أو استعمال على وجه القرية، وبناءً عليه صار مستعملاً^(٥)، وهم إنما أجازوا الوضوء بماء التبرد؛ لأنه لم يستعمل في رفع الحدث، أو لم يقصد به القرية، لكن إن وجد مع التبرد رفع للحدث أو التقرب؛ فإنه يصير مستعملاً إذاً وحينها لا يجيزون الوضوء به^(٦).

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر: ١/١٤٧، الأوسط له: ١/٢٨٦، الحاوي الكبير: ١/٢٩٦، الاستذكار: ٢/١٩٩، البيان للعمراني: ١/٤٣، المغني: ١/٢٨، والليث هو: ابن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، يقال: إنه مولى خالد بن ثابت الفهمي، كان الليث إمام أهل مصر في الفقه والحديث، توفي سنة ١٧٥هـ، ينظر: المنتظم: ٩/١٢، وفيات الأعيان: ٤/١٢٧.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ١/٤، الذخيرة: ١/١٧٤، مواهب الجليل: ١/٦٦.

(٣) ينظر: المجموع: ١/٢٠٧، نهاية المحتاج: ١/٧٢، كشف القناع: ١/٣٢، شرح المنتهى: ١/١٨.

(٤) ينظر: المحلى: ١/١٨٨.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ١/٢٦، البناية: ١/٣٥٢، البحر الرائق: ١/٩٧.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ١/٢٦، المبسوط: ١/٤٧، بدائع الصنائع: ١/٦٩.

ومن هنا نقول لابن حزم: إنما اختلف الحكم لتخلف العلة؛ بمعنى أن الأحناف لم يجيزوا الوضوء بالماء المستعمل؛ لأنه استعمل في رفع حدث، أو قصد به القربة، وهذه المسألة تخالف مسألة الوضوء بالماء المتبرد به، فالعلة وهي الاستعمال وجدت في الأول فأجرى الحكم، وتخلفت في الثاني فلم يجز الحكم.

المطلب السابع: النتيجة:

بناء على ما مضى في مناقشة إلزام ابن حزم، وأن العلة التي ادعاها على بعض الحنفية لم تثبت إلا من تلمس لكلام بعض أهل العلم قد يحتمل ثبوت ما نسبته إليهم ابن حزم حتى نصح إلزامه لهم؛ فظهر بذلك أن إلزام ابن حزم يرد على من أثبت هذه العلة من الحنفية فيكون إلزام ابن حزم لازماً لهم إذاً؛ لكن مع ذلك لا يلزم الحنفية أن يجيزوا الوضوء بالماء المستعمل بناء على تجويزهم الوضوء بماء التبرد، لفقد العلة في الثاني؛ وهي كونه غير مستعمل، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني

رفع الحدث بالماء المختلط بالطهارات

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة:

ذهب ابن حزم إلى جواز رفع الحدث بالماء الذي خالطه أي طاهر؛ كأن يقع في الماء عسل، أو عجين، أو زعفران^(١)، أو صابون^(٢)، أو خَطْمِيٌّ^(٣)، أو نحو ذلك

(١) الزعفران: صنف من النباتات، منه نوع برّي، ونوع صبغي طبي مشهور، والثاني هو المراد هنا، وكانوا يعدونه نوعاً من الطيب. ينظر: العين، المعجم الوسيط، مادة: (زعفر)، الموسوعة الفقهية: ٢٣/٢٢٢.

(٢) الصابون: مركب من أحماض دهنية، وبعض القلويات، وتستعمل رغوته في التنظيف والغسل، قيل هو مما توافقت فيه جميع اللسان، وحكي عن ابن دريد أنه ليس من كلام العرب. ينظر: لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط. مادة: (صين)، الموسوعة الفقهية: ٢٦/٣٠١.

(٣) الخَطْمِيٌّ: يفتح الخاء المعجمة وكسرهما، وحكي ضمها، هو: ضرب من النبات، يدق ورقه إذا يبس فيجعل غسلاً للرأس فينقيه. ينظر: المحكم لابن سيده، المعجم الوسيط، مادة: (خطم)، وينظر: طلبية الطلبة: ٨٨، البحر الرائق: ٢/٣٤٩.

من الطاهرات، حتى ولو غير لونه، أو ريحه، أو طعمه، شريطة ألا يزول عنه اسم الماء^(١).

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم:

ما ذهب إليه ابن حزم هنا هو ما ذهب إليه الحنفية فإنهم يجيزون الطهارة بالماء الذي خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه ما لم يغلب الطاهر على الماء^(٢)، وهو قول أبي عبيد^(٣)، وداود الظاهري^(٤)، ورواية في مذهب أحمد^(٥)، وهو اختيار ابن تيمية^(٦)، وهو تحقيق مذهب الشافعية والحنابلة؛ فإنهم ذكروا بأن المخالط إذا غير وصف الماء بحيث سلب عنه اسم الماء فإنه يسلبه الطهورية حينها، وإلا فلا؛ أي: فإن تغير بمخالطة الطاهر شيء من أوصاف الماء تغيراً يسيراً لم يسلبه ذلك الطهورية؛ لأنه لم يزل عنه إطلاق اسم الماء، وبهذا يتفق مذهبهم ومذهب ابن حزم ومن وافقهم في هذه المسألة^(٧).

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائلها:

القول الملزم في هذه المسألة هو قول المالكية، حيث إن ابن حزم قد نسب إليهم القول بعدم جواز رفع الحدث بالماء المختلط بالطاهرات؛ لأنه لا يسمى حينئذ ماء

(١) ينظر المحلى: ١٠/١٩٩.

(٢) ينظر مختصر الطحاوي: ١٥ - ١٦، مختصر القدوري: ٤٤، البحر الرائق: ١/٧٢.

(٣) ينظر: الطهور: ١٩٦، وأبو عبيد هو: القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، وصاحب التصانيف التي من أشهرها: غريب الحديث، والطهور، والأموال، وغيرها، توفي سنة ٢٢٤هـ. ينظر: صفة الصفوة: ٤/١٣٠، سير أعلام النبلاء: ١٠/٤٩٠.

(٤) ينظر: المحلى: ١/٢٠١.

(٥) ينظر: الانتصار للكلوذاني: ١/١٢٢، المبدع: ١/٤٣، الإنصاف: ١/٣٣.

(٦) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٢٥، الاختيارات الفقهية: ٣.

(٧) ينظر: العزيز للرافعي: ١/١٨، المجموع: ١/١٥٥، مغني المحتاج: ١/١٨، نهاية المحتاج: ١/٦٣، المبدع: ١/٤١، كشاف القناع: ١/٣٠، شرح المنتهى: ١/١٧، مطالب أولي النهى: ١/٣٥.

مطلقاً، بل هو ماء مضاف؛ ومثاله: الماء الذي يبل فيه الخبز ونحو ذلك، ونقل ابن حزم عن مالك أنه يقول بخلاف ما نقل عن أصحابه، وذلك في مسألة الغدير^(١) الذي ترده المواشي فتبول فيه وتروث حتى يتغير وصف الماء بذلك، فبين أن مذهب مالك القول بجواز الوضوء من ذلك الماء مع الكراهة، وكأن ابن حزم بهذا النقل يبين أن مذهب مالك المشهور هو هذا القول، وأما ما روي عنه بخلافه فكأنه يضعفه، مع أن القول بعدم طهورية الماء المختلط بالطاهر هو المعتمد عند أصحابه^(٢)، ثم ألزم ابن حزم المالكية بعد حكاية مذهبهم ومذهب إمامهم بأمر عدة بيانها في المطلب التالي.

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام:

ألزم ابن حزم المالكية بعدة إلزاعات في مسألتنا هذه، وبيانها فيما يلي:

— ألزمهم بقول ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف؛ وهم: علي، وابن مسعود^(٣)، وابن عباس رضي الله عنهم، وقد ثبت عنهم أنهم قالوا بإجزاء الغسل للجنب إذا غسل رأسه بالخطمي، والمالكية بمنعهم رفع الحدث بماء خالط طاهراً قد خالفوا أصلهم قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف؛ وهو ما ثبت في هذه الآثار^(٤)، فكان يلزمهم أن يقولوا بطهارة الماء المختلط بالطاهر طرداً

(١) الغدير: هو القطعة من الماء التي يخلفها السيل، وسميت بذلك لأن السيل غادرها وخلفها وراءه.

ينظر: تاج العروس، مادة (غدر)، لغة الفقهاء: ٢٩٨.

(٢) ينظر المحلى: ٢٠١/١.

(٣) ينظر المحلى: ٢٠١/١، وابن مسعود هو: عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي، حليف بني زهرة، وأول من جهر بالقرآن بمكة من أصحاب رسول الله ﷺ، توفي سنة ٣٢ هـ. ينظر: الاستيعاب: ٩٨٧/٣، أسد الغابة: ٣٩٤/٣.

(٤) أثر علي رضي الله عنه رواه ابن دكين في كتابه الصلاة: ١٠٦ - ١٠٧، عن أبي إسحاق من طريقين: أحدهما عن إسرائيل بن يونس، والآخر عن زهير بن معاوية وهما إن كانا من رجال الشيخين إلا أنهما سمعا من ابن إسحاق بآخرة. ينظر: الجرح والتعديل: ٢/٣٣٠، ٣/٥٨٨، تهذيب الكمال: ٢/٥١٩، ٩/٤٢٤، لكن رواه عن علي رضي الله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/٧١ برقم (٧٧٣)، وفيه عن عنة أبي إسحاق، =

أبحاث إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء في مسائل رفع الحدث ضيف الله بن عامر الشهري

لأصلهم في ذلك^(١).

- ألزمهم بعمل أهل المدينة وهم مخالفون له هنا؛ حيث إنه قد أفتى بإجزاء غسل الجنب رأسه بالخطمي بعض صحابة رسول الله من أهل المدينة؛ كعلي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم^(٢)، وثبت عن سعيد بن المسيب^(٣) وغيره، وعن صواحب النبي ﷺ من نساء الأنصار، والتابعات منهن أن المرأة الجنب والحائض إذا امتشطت بحناء^(٤) رقيق؛ أجزأها ذلك عن غسل رأسها للجنب والحيض، ولا تعيد غسل رأسها^(٥)، وثبت أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

=وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فقد رواه الشافعي في الأم: ١٦٤/٧، وعبد الرزاق في المصنف: ١/٢٦٣ح (١٠٠٨)، وابن دكين في الصلاة: ١٠٧، وابن الجعد في مسنده: ٧٨، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١/٧١ح (٧٧١)، والبخاري في التاريخ الكبير: ٤/٢٠٧، والطبراني في الكبير: ٩/٢٥٤، والبيهقي في الكبرى: ١/١٨٣ح (٨٣٠)، والأثر مروى من عدة طرق أصحها طريق الحارث كما ذكره البخاري، وعن عنة أبي إسحاق لا تضعفه؛ لأنه قد رواه عنه شعبة كما ذكر البخاري وغيره، وذكر الهيثمي أثر ابن مسعود كما عند الطبراني، وقال: "وإسناده حسن" ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: ٤/٢٠٧، مجمع الزوائد: ١/٢٧٣، وأما أثر ابن عباس رضي الله عنه فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ١/٧١ح (٧٧٥) بإسناد صحيح.

(١) ينظر المحلى: ١/٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) أشرت إلى هذه الآثار وتخريجها في الإلزام السابق لهذا الإلزام، وحكاها ابن رجب في فتح الباري: ١/٢٩١، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه، وجماعة من السلف.

(٣) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أحد كبار التابعين وفقهائهم الأجلاء، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/١١٩، طبقات الفقهاء: ٣٩.

(٤) الحناء: شجر ورقه كورق الرمان وعيدانه كعيدانه، له زهر أبيض، يسحق ورقه ويتخذ منه خضاب أحمر، يستعمل في التداوي والزينة. ينظر: المعجم الوسيط، مادة: (حنأ)، الطب النبوي: ٦٩.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف: ١/٢٧٣-٢٧٤ برقم (١٠٥١، ١٠٥٢) الأثر الأول عن رجل من الأنصار عن النساء الأول، وإسناد الأثر صحيح لولا أنه سقط من الكتاب اسم الراوي الذي بعد زيد بن أسلم، وقد أشار إلى ذلك المحقق، أما الأثر الآخر فهو عن سعيد بن المسيب؛ وهو صحيح الإسناد، وروى عبد الرزاق في المصنف: ١/٢٧٤ برقم (١٠٥٤) نحوه عن ابن جريج؛ وابن جريج وإن كان ثقة إلا أن روايته بلفظ: "قال"، حذر منها الحفاظ، وقالوا: "ليست بشيء"، وذكر بعضهم أنه أثبت الناس عن عطاء، ولذلك إذا قال ابن جريج: "قال عطاء" فهو سمعه منه، وإن لم يقل: "سمعته". ينظر: التعديل والتجريح: ٢/٩٠٤، تهذيب الكمال: ١٨/٣٤٨.

ابن عوف^(١) وغيره، أنهم قالوا في الجنب يغسل رأسه بالسدر^(٢)، والخطمي أنه يجزئه عن غسل رأسه للجنابة^(٣)؛ فهؤلاء هم فقهاء المدينة، وقد تبين ما ثبت عنهم في تجويزهم رفع الحدث بماء اختلط بطاهر، فكان يلزم المالكية الأخذ بأصلهم في ذلك^(٤).

- ألزمهم بضرورة إجراء الحكم في هذه المسألة كما أثبتوه في مسألة مشابهة؛ وإلا لزم النقص إذاً، فيلزم المالكية القول بطهورية الماء الذي خالطه طاهر؛ كالخبز، والسدر ونحوها، كما قالوا بطهورية الماء المتغير من طين موضعه، والعلة فيهما واحدة؛ تغير الماء بطاهر خالطه، وإلا يلزم التناقض على ذلك^(٥).

- ألزمهم من حيث اللغة أن يقولوا بطهورية الماء المختلط بطاهر، بناء على قولهم في مسألة أخرى يظهر فيها نفس المعنى الذي في مسألتنا هذه، فقد جعل المالكية حكم الفضة الخالصة للفضة المخلوطة بالنحاس ولو كان هذا الخلط يغير صفة الفضة، وهذا في مسألة الزكاة^(٦)، والصرف^(٧)؛ فأوجبوا الزكاة في الفضة

(١) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، أحد كبار التابعين وفقهائهم بالمدينة، ومعدود في فقهاء المدينة السبعة على خلاف فيه، اختلف في اسمه فقيل: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل: ١٠٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٥٥/٥، تهذيب الكمال: ٣٣/٣٧٠.

(٢) السدر: ورق شجرة التَّبَقِّ والْتَبَقُّ ثمر حلو يؤكل، وتسحق أوراق السدر فتخلط مع الماء، فتستعمل في التنظيف. ينظر: المصباح المنير، المعجم الوسيط، مادة: (سدر)، طلبة الطلبة: ٨٨، لغة الفقهاء: ٢١٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه: ١/٧٢ برقم (٧٧٩) عن أبي سلمة بإسناد صحيح، وينحوه عن سعيد بن جبير في المصنف: ١/٧١ برقم (٧٧٨) وإسناده هو الآخر صحيح، وروي نحو ذلك عن جملة من التابعين أيضاً.

(٤) ينظر المحلى: ١/٢٠٠ - ٢٠١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الزكاة لغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، ينظر المصباح المنير، المعجم الوسيط، مادة: (زكا) والزكاة اصطلاحاً هي: أداء حق يجب في مال مخصوص، على وجه مخصوص، لمصارف مخصوصة. ينظر: المطلع: ١٢٢، الموسوعة الفقهية: ٢٣/٢٢٦.

(٧) الصرف في اللغة: رد الشيء عن وجهه، ويأتي بمعنى الإنفاق، ينظر: لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة: (صرف) والصرف في الاصطلاح: بيع نقد بنقد، ويسميه المالكية المرافلة إن كان بالوزن، ومبادلة إن كان بالعدد. ينظر: مواهب الجليل: ٤/٢٢٦، لغة الفقهاء: ٢٤٤، الموسوعة الفقهية: ٢٦/٣٤٨.

الممزوجة بالنحاس، وأباحوا صرف فضة مخلوطة بنحاس بمثل وزنها من فضة خالصة، ومثل ذلك قالوه في الذهب الممزوج بغيره، فكان لازماً لهم أن يجعلوا حكم الماء للماء المختلط بشيء طاهر، إذ المعنى في ذلك واحد وهو إطلاق الاسم على العين المختلط بها غيرها؛ وإلا فقد تناقضوا، قال ابن حزم: "والذي عليه أصحابه بخلاف هذا؛ وهو أنه روي عنه في الماء يُبَلُّ فيه الخبز، أو يقع فيه الدهن أنه لا يجوز الوضوء به، وكذلك الماء ينقع فيه الجلد، وهذا خطأ من القول؛ لأنه لا دليل عليه من قرآن، ولا من سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، بل خالفوا فيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف، وخالفوا فيه فقهاء المدينة كما ذكرنا، وما نعلمهم احتجوا بأكثر من أن قالوا: ليس هو ماء مطلقاً، قال أبو محمد: وهذا خطأ، بل هو ماء مطلق وإن كان فيه شيء آخر، ولا فرق بين ذلك الذي فيه وبين حجر يكون فيه، وهم يجيزون الوضوء بالماء الذي تغير من طين موضعه وهذا تناقض، ومن العجب أنهم لم يجعلوا حكم الماء للماء الذي مازجه شيء طاهر لم يزل عنه اسم الماء، وجعلوا للفضة المخلوطة بالنحاس خلطاً يغيرها حكم الفضة المحضة، وكذلك في الذهب الممزوج فجعلوه كالذهب الصرّف في الزكاة والصرّف، وهذا هو الخطأ وعكس الحقائق؛ لأنهم أوجبوا الزكاة في الصرّف^(١) الممازج للفضة وهذا باطل، وأباحوا صرف فضة وصرّف بمثل وزن الجميع من فضة محضة، وهذا هو الربا بعينه"^(٢).

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابن حزم ما نسبته ابن حزم لمالك في مسألة الغدير صحيح ثابت كما نقله جمع من

(١) الصرّف: نوع من أنواع النحاس، وفي المعجم الوسيط مادة (صفر) هو النحاس الأصفر.

ينظر: المطلع: ١٣٣، لغة الفقهاء: ٢٤٥.

(٢) المحلى: ٢٠١/١ - ٢٠٢.

المالكية، لكن مذهبهم المعتمد هو بخلاف هذه الرواية عن مالك؛ وقد ذكروا أن مالكا عنه روايتان في ذلك :

- رواية القول بجواز الوضوء من ذلك الماء مع الكراهة .

- ورواية بعدم الجواز .

والذي في المدونة النقل عنه بخلاف ذلك في مسألة الخبز يبل في الماء، وهذه الرواية هي معتمد أصحاب مالك، وعليها فتواهم، وعلى هذا فما نقله ابن حزم عن مالك وأصحابه هو نقل صحيح دقيق في مذهب المالكية، إلا أنهم قد وجهوا رواية ماء الغدير بتوجيه حتى يعتمدوا الرواية الأخرى التي هي نص قول مالك في المدونة^(١) .

وما نقله ابن حزم عنهم في جواز الوضوء من ماء تغير بالطين هو معتمد في مذهبهم^(٢) .

وما نقله ابن حزم عن المالكية من أنهم أوجبوا الزكاة في الدنانير والدرهم المشوبة بنحاس - وتسمى المغشوشة - فذلك هو صحيح في الراجح عنهم؛ لكنهم اشترطوا في ذلك رواجها في البلد، فإن لم تُرَجَّحْ الخالص منها، فإن بلغ نصاباً زكياً، وإلا فلا، واشترط بعضهم أن يكون النحاس المخالط للنقدين قدراً يسيراً مستهلكاً فيهما، فإن كان كثيراً بحيث يتميز فيمكن الوصول إليه؛ فلا زكاة إلا بما في الدنانير والدرهم من الوزن، وقيل: وقيمة ما فيها من النحاس^(٣) .

(١) ينظر: المدونة: ٤/١، النوادر والزيادات: ٨٠/١، الجامع لابن يونس: ٦٦/١، المنتقى: ٥٥/١، الذخيرة: ١٧٥/١، التاج والإكليل: ٦٢/١، مواهب الجليل: ٦٢/١ .

(٢) ينظر النوادر والزيادات: ٨٠/١، المعونة: ٦٢/١، التلقين: ٥٦/١، التاج والإكليل: ٥٦/١، شرح الخرشي: ٦٨/١ .

(٣) ينظر: المقدمات الممهدة: ٢٨٣/١، الذخيرة: ١٣/٣، التاج والإكليل: ٢٩٤/٢، مواهب الجليل: ٢٩٤/٢، شرح الخرشي: ١٧٨/٢، الشرح الكبير: ٤٥٦/١ .

وكذلك نُقلُ ابن حزم عنهم جواز بيع الدنانير والدراهم المغشوشة بنحاس بمثل وزن الجميع من دنانير ودراهم خالصة، هو نُقلٌ صحيح كما حكاه ابن حزم عنهم؛ إذ هو الراجح فى مذهب المالكية^(١).

المسألة الثانية: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول المزمع

القول بأن ما يخالط الماء من الطاهرات يسلبه الطهورية إن تغير بها وصف الماء هو أيضاً قول فى مذهب الشافعية والحنابلة^(٢).

ووافق الشافعية المالكية فى أن الماء المتغير بالطين لا يسلبه الطهورية؛ لأنه يشق صون الماء عنه^(٣)، وهذا مقتضى مذهب الحنفية إلا أنهم قالوا: إن كان الطين غالباً عليه؛ لم يجز الوضوء به، وإن كان رقيقاً؛ جاز^(٤)، وهو مذهب الحنابلة فى الماء المختلط بالتراب؛ لأنه أحد الطهورين، ومحل ذلك رفته وسيلانه على الأعضاء، فإن ثخن ولم يجز على الأعضاء؛ فذلك طين وقد زال عنه اسم الماء، فلا يُطهرُ إذا^(٥)، فالذي يظهر مما سبق ذكره من نقل مذاهب العلماء فى أن الماء المتغير بالطين يجوز الوضوء به إذا لم يغلب الطين على الماء أن ذلك محل اتفاق بين العلماء^(٦).

ويتفق مذهب الحنفية مع مذهب المالكية فى وجوب زكاة النقيدين المغشوشين؛ لكن قال الحنفية: العبرة بالغالب؛ فإذا قل الغش، وغلب الذهب، أو الورق؛ زكى المغشوش إذا بلغ نصاباً؛ لأن الغش فى هذه الحال مغمور مستهلك، وإن تساوى

(١) ينظر: جامع الأمهات: ٣٤٣، التاج والإكليل: ٣٣٤/٤، مواهب الجليل: ٣٣٥/٤، منح الجليل: ٥٢٦/٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٦/١، البيان للعمرائي: ٢٤/١، المجموع: ١٥٥/١، المستوعب: ٣/١، المبدع: ٤٣/١، الإنصاف: ٣٢/١.

(٣) ينظر: العزيز: ١٨/١، مغني المحتاج: ١٩/١، نهاية المحتاج: ٦٧/١.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٢١/١، بدائع الصنائع: ١٥/١، البحر الرائق: ٧٢/١، الفتاوى الهندية: ٢١/١.

(٥) ينظر: المغني: ٢٥/١، المبدع: ٣٦/١، كشاف القناع: ٣٢/١، مطالب أولي النهى: ٣٤/١.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١٢٨/١، الاختيار: ١٧/١.

الغش مع الذهب، أو الورق، أو غلب الغش عليهما فلا يزكي إلا إذا بلغ الخالص نصاباً^(١).

وكذا يتفق مذهب الحنفية مع المالكية في جواز بيع الدنانير والدراهم المغشوشة بخالصة من جنسها، والعبرة عند الحنفية كما سبق بما هو غالب، فإن غلب الغش؛ جاز التفاضل، وإن غلب الذهب أو الفضة؛ لم يجز البيع إذ لا عبرة بقليل الغش، وإن تساوى الغش مع الذهب والفضة جاز التفاضل في الصرف، دون البيع والإقراض^(٢).

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم:

لم أقف للمالكية على مناقشة لما ألزمهم به ابن حزم في هذه المسألة؛ لكنهم ذكروا أن الذي حملهم على التفريق بين ما تغير بالطين، وبين ما تغير بغير الطين من الطاهرات؛ كالزعفران ونحو ذلك، بأن الطين هو قرار للماء، ولا ينفك عنه الماء غالباً، ولا يقال مثله في الزعفران ونحوه، ولأجل هذا فقد وجهوا الرواية عن مالك في مسألة الغدير الذي ترده الماشية فتغيره بروثها بأنه مما لا ينفك عنه الماء غالباً، ويشق صون الماء عن مثل ذلك^(٣).

وأجيب: بمنع تأثير هذا الفرق؛ لأن الماء المتغير بالزعفران ونحوه لم يزل عنه اسم الماء، ولم يغلب عليه حتى يقال زعفران، فلا يمنع اختلاط أجزاء الزعفران بالماء بقاء حكم التطهير بذلك الماء، كما لم يمنع اختلاط أجزاء الطين به ولم يسلبه معناه الذي كان له في حال نزوله من السماء وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٧/٢، تبين الحقائق: ٢٧٩/١، البحر الرائق: ٢٤٥/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩٦/٥، تبين الحقائق: ١٤١/٤، البحر الرائق: ٢١٨/٦، الفناوى الهندية: ١٠٥/٣.

(٣) ينظر: التلغين: ٥٦/١، المعونة: ٦٢/١، الجامع لابن يونس: ٦٥/١، المنشقى: ٥٥/١، مواهب الجليل: ٦٢/١.

أبحاث إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء في مسائل رفع الحدث ضيف الله بن عامر الشهري

السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا^(١)، ودل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾^(٢) على تناول لفظ الماء لكل ما يطلق عليه هذا الوصف؛ لأنه نكرة في سياق نفي، فلا فرق في هذا بين نوع ونوع، ولا يقال: الماء المتغير بالطاهر لا يشمل لفظ الماء؛ لأن تناول الاسم لمسماه يشمل في اللغة ما تغير عن أصل الخلقة، والمتغير تغيراً طارئاً، والمتغير بما يمكن الاحتراز منه، وما لا يمكن الاحتراز منه، كل ذلك يشمل اسم الماء، بدليل أن غالب مياه العرب متغيرة، فكان لزاماً أن يقال: إن الزعفران والطين يستوي تأثيرهما في الماء إذا لم يغيراه فلا يمنعان جواز الوضوء به مع مخالطتهما إياه، ويستوي تأثيرهما إذا غلبا عليه فيمنعان جواز الوضوء به، فإن ظهر وصفهما في الماء ولم يغلباه؛ وجب أن يستوي حكمهما في التطهير تسوية بين المتماثلين^(٣).

المطلب السابع: النتيجة:

يتضح مما سبق أن إلزام ابن حزم للمالكية هو في الواقع يلزمهم في هذه المسألة، فعلى المالكية أن يلتزموا القول بطهارة الماء الذي تغير وصفه بمخالطة الطاهر إذا لم يغلب الطاهر عليه ويخرجه عن اسم الماء، وإلزام ابن حزم لهم بهذا ليس عبثاً، بل هو مبني كما سلف على أصول لهم لم يأخذوا بها؛ وهي قول ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم يعرف من صحابة رسول الله ﷺ، ليس هذا فحسب بل خالفوا أصلهم عمل أهل المدينة، وقد ثبت عن جماعة من السلف - يعدون في فقهاء المدينة - القول بإجزاء غسل رأس الجنب والحائض بطاهر خالط الماء كالحطمي، والسدر، والحناء.

(١) سورة الفرقان: (٤٨).

(٢) سورة النساء: (٤٣)، سورة المائدة: (٦).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٢٢/١، التجريد: ٦٥/١، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٢٥، البحر الرائق: ٧٢/١.

كذلك ما ثبت في اللغة من أن الماء المتغير بطاهر لا يسلبه اسم الماء إلا إذا غلب عليه مُغَيِّرُهُ، يستوي في ذلك: المتغير بما لا ينفك عنه الماء، وبما ينفك عنه، فبطل تفريقهم في مسألة التفريق بين الماء المتغير بالطين، وبين الماء المتغير بغير الطين من زعفران ونحوه، فوجب إلحاق الماء في تلك الصورة؛ أعني المتغير بزعفران ونحوه بالماء المتغير من طين موضعه ولا فرق، وكذلك يلزمهم بناءً على مسألة الذهب والفضة المختلطين بنحاس في وجوب الزكاة فيهما كما لو أنهما خالصين، وجواز الصرف فيهما بمثل وزنهما من ذهب وفضة خالصين، أن يجعلوا حكم الماء للماء الذي مازجه شيء طاهر، ولم يُزَلْ عنه اسم الماء؛ لأن العلة في كل ذلك المخالطة، فلما جاز تسمية الذهب والفضة المشويين بنحاس باسمهما خالصين؛ جاز إطلاق اسم الماء على الماء المختلط بطاهر ولا فرق، فبمجموع ما سبق من إلزامات يتوجب على المالكية التزامها، والقول بجواز رفع الحدث بالماء الذي مازجه شيء طاهر إذا لم يغلب عليه ذلك الطاهر فيصرف عنه اسم الماء، والله تبارك وتعالى أعلم.

الفصل الثالث

رفع الحدث بالنبذ^(١)

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة:

ذهب ابن حزم إلى القول بمنع جواز رفع الحدث بالنبذ، فإن فَقَدَ الحدث الماء فلا يجزئه إذاً إلا التيمم لعدم جواز رفع الحدث بما سلب عنه اسم الماء كالنبذ ونحوه^(٢).

(١) النبذ في اللغة: فعيل بمعنى مفعول، فهو المنبذ أي الملقى والمطروح. ينظر لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة: (نبذ) والنبذ في اصطلاحاً: الماء الذي ألقى فيه تمر أو زبيب ونحوهما، بحيث يكتسب الماء بعض خصائص ذلك الملقى قطعاً ولونه وريحه، ثم يجعل شرباً. ينظر: طلبية الطلبة: ٣١٨، النهاية في غريب الحديث: ٦/٥، زاد المعاد: ٢٣٧/٤، الموسوعة الفقهية: ٢٦٠/١٩.

(٢) ينظر: المحلى: ٢٠٢/١.

المطلب الثانى : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

القول بعدم جواز رفع الحدث بالنبيذ ونحوه هو الثابت عن أكثر العلماء؛ ومنهم : أبو عبيد^(١)، وداود الظاهري^(٢)، وابن المنذر^(٣)، وهو رواية عن أبي حنيفة اختارها أبو يوسف، وزفر^(٤) - كما نقله الدبوسى^(٥) وغيره - ونصرها الطحاوى، وحكى أنها المذهب عندهم موافقة لجمهور العلماء^(٦)، وهو مذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة^(٧).

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة وبيان قائلها :

فى هذه المسألة عدة أقوال ملزمة وبيانها على ما سيأتى :

القول الملزم الأول : قول أبي حنيفة ؛ فقد نسب ابن حزم إليه روايتين :

- أشهرهما : جواز رفع الحدث بالنبيذ بشروط :

١ . أحدها : أن يكون نبىذ تمر .

٢ . الشرط الثانى : أن يكون ذلك خارج الأمصار والقرى .

٣ . الشرط الثالث : انعدام الماء .

(١) ينظر الطهور : ٢٠١ .

(٢) ينظر المحلى : ٢٠٢ / ١ .

(٣) ينظر : الإشراف لابن المنذر : ١ / ١٣٠ ، الأوسط : ١ / ٢٥٧ .

(٤) هو : زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة ، كان صاحب أثر ، توفي سنة ١٥٨ هـ . ينظر : طبقات الفقهاء : ١٤١ ، الجواهر المضية : ١ / ٢٤٣ .

(٥) ينظر : المحلى : ١ / ٢٠٢ ، والدبوسى هو : عبيد الله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد الدبوسى القاضى الحنفى ، من كبار فقهاء وأصوليين الحنفية فى عصره ، من أشهر مصنفيه : تأسيس النظر ، الأسرار ، تقويم الأدلة ، توفي سنة ٤٣٠ هـ . ينظر : الجواهر المضية : ١ / ٣٣٩ ، تاج التراجع : ١٩٢ .

(٦) ينظر : مختصر الطحاوى : ١٥ ، شرح معاني الآثار : ١ / ٩٦ ، الأسرار : ٤٠٩ ، المبسوط : ١ / ٨٨ ، البحر الرائق : ١ / ١٤٤ .

(٧) ينظر : المدونة الكبرى : ١ / ٤ ، شرح الخرشي : ٢ / ١٧٦ ، الحاوي الكبير : ١ / ٤٧ ، المجموع : ١ / ١٣٩ ، الانتصار : ١ / ١٣٦ ، المبدع : ١ / ٤٢ .

٤ . الشرط الرابع: ألا يسكر ذلك النبيذ، فإن أسكر فإن كان مطبوخاً جاز رفع الحدث به، وإن كان نيئاً فلا يجوز استعماله ولو انعدم الماء وكان خارج الأمصار والقرى.

- الرواية الأخرى: جواز رفع الحدث بجميع الأنبذة قياساً على نبيذ التمر^(١).

القول الملزم الثاني: قول محمد بن الحسن، وقد نسب ابن حزم إليه بأنه يقول بجواز رفع الحدث بنبيذ التمر إذا عدم الماء شريطة أن يجمع إلى ذلك التيمم^(٢).

القول الملزم الثالث: قول المالكية والشافعية فقد نسب إليهم ابن حزم أنهم يقولون بعدم جواز رفع الحدث بالنبيذ^(٣).

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام:

القول الملزم الأول: ألزم ابن حزم أبا حنيفة بالقياس في كلا الروایتين عنه، ويقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وحاصل تلك الإلزامات ما يلي:

- على الرواية الأخرى عن أبي حنيفة التي هي في مقابل الأشهر - القائل فيها بقياس سائر الأنبذة على نبيذ التمر في جواز رفع الحدث بها - ألزمه ابن حزم بقياس داخل القرية على خارجها، فكما أنه جاز رفع الحدث بالنبيذ خارج القرية فكذا الحكم داخل القرية لعدم الفارق، قال ابن حزم: "وأما قوله الثاني الذي قاس فيه جميع الأنبذة على نبيذ التمر؛ فهلا قاس أيضاً داخل القرية على خارجها؟! وما المجيز له أحد القياسين والمانع له من الآخر؟! "^(٤).

(١) ينظر حكاية هاتين الروایتين عن أبي حنيفة في المحلى: ١/٢٠٣، ٢٠٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) حكاها ابن حزم عنهم في المحلى: ١/٢٠٢.

(٤) المحلى: ١/٢٠٥.

- وعلى أشهر قول أبي حنيفة - وهي الرواية الأولى القائل فيها بجواز رفع الحدث بالنبيذ بشروط سبق ذكرها - ألزم ابن حزم أبا حنيفة بقياس الأمراق وسائر الأنبذة على نبيذ التمر لعدم الفارق، قال ابن حزم: "وأبو حنيفة يقول بالقياس، وقد نقض ههنا أصله في القول به؛ فلم يقس الأمراق ولا سائر الأنبذة على نبيذ التمر" (١).

- ألزمه بقول الصحابة ولا يعرف لهم مخالف في ذلك، ومن ذلك:

١ . أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ركبوا البحر فلم يجدوا إلا ماء البحر ونبيذاً، فتوضؤوا بالنبيذ دون ماء البحر (٢).

٢ . أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "إذا لم تجد الماء فلتتوضأ بالنبيذ" (٣).

٣ . أثر آخر عن علي رضي الله عنه أنه قال: "لا بأس بالوضوء بالنبيذ" (٤).

(١) المحلى: ١/٢٠٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شعبة في مصنفه عن أبي العالية: ١/١٢٢ برقم (١٣٩٦) وليس في هذا الأثر ذكر للصحابة رضي الله عنهم، بل رواه ابن أبي شعبة عن أبي العالية وهو رُفِعَ بن مهران؛ أحد التابعين، ولفظه عند ابن أبي شعبة: (عن أبي العالية أنه ركب البحر فنجد ماءً، فتوضأً بنبيذ، وكرة أن يتوضأ بماء البحر)، وأما ما نصر به الأحناف مذهب إمامهم من استدلالهم بهذا الأثر الذي ذكروا فيه أن أبا العالية ركب البحر مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى آخر الأثر، فهو وارد في كتبهم ولم يذكروه مسنداً، ينظر: أحكام الجصاص: ٤/٢٦، شرح مختصر الطحاوي: ١/٥، التجريد للقدوري: ١/٧٤، بدائع الصنائع: ١/١٦ .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى: ١/٢٠٣، وفيه عبد الله بن ميسرة؛ وهو متروك. ينظر: ضعفاء العقيلي: ٢/٣٠٨، المرح والتعديل: ٥/١٧٧، تهذيب الكمال: ١٦/١٩٦ .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن: ١/٧٨-٧٩ من طريقين، وطريقه الأول في إسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه، والآخر فيه أبو إسحاق الكوفي، ويكنى بأبي ليلى الخراساني، وهو عبد الله بن ميسرة السابق ذكره، فعلم من ذلك أن الأثرين عن علي رضي الله عنه، مدارهما على عبد الله بن ميسرة، وهو ضعيف باتفاق المحدثين، وأخرجه ابن حزم في المحلى: ١/٢٠٣، وأثر علي هذا لا يثبت إسناده، وعليه فلا يصح ما أثر عنه من تجويز الوضوء بالنبيذ كما ذكره العلماء. الإشراف لابن المنذر: ١/١٢٨، الأوسط: ١/٢٥٤، سنن البيهقي الكبرى: ١/١٢ برقم (٣٣)، فتح الباري لابن حجر: ١/٣٥٤ .

قال ابن حزم: "وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم وقول علي فهو مخالف له؛ لأنه لا يجيز الوضوء بالنبيد مع وجود ماء البحر، ولا يجيز الوضوء بالنبيد وإن عدم الماء في القرى، وليس هذا في قول علي، ولم يخص علي نبيد تمر من غيره، وأبو حنيفة يخصه في أحد قوليه، ولا أمقت في الدنيا والآخرة ممن ينكر على مخالفته ترك قول هو أول تارك له ولا سيما ومخالفه لا يرى ذلك الذي ترك حجة؛ قال الله تعالى: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(١)"، ثم قال في ختام المسألة: "وخالف أيضاً أقوال طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما ذكرنا دون مخالف يعرف لهم في ذلك، وهذا أيضاً هادم لأصله"^(٢).

القول الملزم الثاني: ألزم ابن حزم محمد بن الحسن أن يقول بمنع جواز رفع الحدث بالنبيد؛ وذلك بناء على مسألة أخرى قال فيها محمد بن الحسن ببطلان صلاة من كان في ثوبه أكثر من قدر الدرهم البغلي^(٣) من نبيد مسكر، ومما لا شك فيه أن المجتمع على بدن وثوب المتوضئ أو المغتسل بالنبيد أكثر من دراهم بَغْلِيَّةٍ، فكان لزاماً عليه أن لا يجوز رفع الحدث بالنبيد وإلا لزم النقض إذاً، قال ابن حزم: "وأما قول محمد بن الحسن ففاسد؛ لأنه لا يخلو:
- أن يكون الوضوء بالنبيد جائزاً؛ فالتيمم معه فضول.

- أو لا يكون الوضوء به جائزاً؛ فاستعماله فضول لا سيما مع قوله: إنه إذا كان

(١) سورة الصف: (٢-٣).

(٢) المحلى: ٢٠٥/١ - ٢٠٦.

(٣) الدرهم البغلي: هو ضرب من النقود الكسروية التي ضربها لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ملك يقال له: رأس البغل، إذ لم يكن للمسلمين سكة إذ ذاك، وكان وزن الدرهم منها قرابة المشقال، وهو يزن بموازين زماننا قرابة ٣,٧٥ غراماً، هذا من حيث الوزن، والبعض اعتبره بالمساحة فقالوا وهو: الدائرة التي تكون بباطن ذراع البغل. ينظر: حياة الحيوان: ٩٧/١، مواهب الجليل: ١٤٧/١، الفواكه الدواني: ١/٢٤٨، لغة الفقهاء: ٤١٨.

في ثوب المرء أكثر من قدر الدرهم البغلي من نبذ مسكر بطلت صلاته، ولا شك أن المجتمع على جسد المتوضئ بالنبذ، أو المغتسل به، وفي ثوبه أكثر من دراهم بَغْلِيَّةٍ كثيرة" (١).

القول الملزم الثالث: ألزم ابن حزم المالكية والشافعية بأقوال الصحابة، وقد مضى قريباً آثار عن الصحابة تبين جواز رفع الحدث بالنبذ، فأراد ابن حزم من المالكية والشافعية أن يلتزموا أصلهم ذلك ويقولوا بجواز رفع الحدث بالنبذ، حتى ولو خالف قولهم قول ابن حزم، مع أنهم في الواقع يتفق قولهم معه في هذه المسألة، لكن ابن حزم أراد ألا ينقضوا أصلهم قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، ولأجل هذا قال: "وأما المالكيون والشافعيون فإنهم كثيراً ما يقولون في أصولهم وفروعهم: إن خلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم لا يحل، وهذا مكان نقضوا فيه هذا الأصل" (٢).

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابن حزم أولاً: النسبة لأبي حنيفة في موضعين:

(أ) إن نسبة ابن حزم لأبي حنيفة بأن أشهر قوليه هو القول بجواز رفع الحدث بنبذ التمر بشروطه المتقدمة هي نسبة صحيحة كما جاء في ظاهر الرواية، وذكره جمع من علماء الحنفية (٣)، وقد روي أن أبا حنيفة رجع عن هذا القول، واستقر قوله على منع جواز رفع الحدث بنبذ التمر، ولا يجرى المحدث إذاً إلا التيمم، ولأجل ذلك قال الطحاوي: "الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبذ الزبيب، ولا

(١) المصدر السابق.

(٢) المحلى: ٢٠٦/١.

(٣) ينظر الأصل: ٧٤-٧٥، مختصر الطحاوي: ١٥، شرح مختصر الكرخي: ١/٢٦٧ فما بعد، الأسرار: ٤٠٩، المبسوط: ١/٨٨، بدائع الصنائع: ١/١٥-١٧، المحيط البرهاني: ١/٢٩٣.

بالخل، فكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ التمر أيضاً كذلك، وقد أجمع العلماء أن نبيذ التمر إذا كان موجوداً في حال وجود الماء أنه لا يتوضأ به؛ لأنه ليس بماء، فلما كان خارجاً من حكم المياه في حال وجود الماء؛ كان كذلك هو في حال عدم الماء، ثم قال في ختام المسألة: "وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه، فثبت بذلك أنه لا يجوز التوضؤ به في حال من الأحوال، وهو قول أبي يوسف، وهو النظر عندنا، والله أعلم" (١).

(ب) أما نسبة ابن حزم لأبي حنيفة في الرواية الأخرى عنه - وهي في مقابل المشهورة؛ وهي أن أبا حنيفة ألحق سائر الأنبذة بنبيذ التمر في جواز رفع الحدث بها - فهي في الواقع نسبة ليس لها رصيد من الصحة، بل إن علماء الحنفية نفوا قياس جميع الأنبذة على نبيذ التمر؛ لأن القياس يقتضي عدم التطهر بالنبيذ عند انعدام الماء، فالواجب إذا الانتقال إلى التيمم؛ لأن النبيذ ليس ماء، وإنما عدل عن القياس في أشهر الروايات عن أبي حنيفة القائلة بجواز رفع الحدث بنبيذ التمر بشرطه؛ لكون ذلك القياس خص بالأثر استحساناً، وذلك على مقتضى أصول الحنفية، والأثر الذي خص به القياس هو حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً قال: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً لَقِيَ الْجَنِّ، فَقَالَ: (أَمْعَكَ مَاءٌ؟)، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: (مَا هَذَا فِي الْإِدَاوَةِ؟) (٢)، قُلْتُ: نَبِيذٌ، قَالَ: (أَرْنِيهَا، تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ) فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى بِنَا) (٣)، فعدل عن القياس في نبيذ التمر بهذا الأثر

(١) شرح معاني الآثار: ٩٦/١.

(٢) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء ونحوه، وجمعها: أداوي. ينظر: النهاية: ٣٣/١، المعجم الوسيط، مادة: (أدا).

(٣) ويروى: (تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ) بالشاء المثناة بدل التاء المثناة، والحديث أخرجه أحمد في مسنده: ٤٠٢/١ ح (٣٨١٠)، وعبد الرزاق في المصنف: ١٧٩/١ ح (٦٩٣)، وابن أبي شيبه في مصنفه: ٣١/١ ح (٢٦٣)، والطبراني في الكبير: ٦٣/١٠ ح (٩٩٦٢)، وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ: ٢١/١ ح (٨٤)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ: ١٤٧/١ ح (٨٨)، وابن ماجه في الطهارة: =

أبحاث إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء في مسائل رفع الحدث ضيف الله بن عامر الشهري

استحساناً، وبقي سائر الأنبذة على أصل القياس وموجبه؛ وهو المنع من التطهر بغير الماء، ولذلك يتبين وهم ابن حزم في حكايته هذه الرواية عن أبي حنيفة، والذي ينقله علماء الحنفية عن إمامهم روايات ليست هذه منها بل يحكون عن إمامهم ثلاث روايات:

أحدها: جواز رفع الحدث بنبيد التمر إذا عدم الماء، وكان خارج الأمصار.

الثانية: جواز رفع الحدث بنبيد التمر مع التيمم وجوباً، وهي اختيار محمد بن الحسن.

الثالثة: عدم جواز رفع الحدث بنبيد التمر، بل ينتقل للتيمم، وهي اختيار أبي يوسف، ويحكي أنه استقر قوله عليها كما أسلفت، وإنما يحكون جواز الوضوء بالأنبذة قياساً على نبيد التمر عن الأوزاعي وغيره^(١).

ثانياً: النسبة لمحمد بن الحسن: وأما حكاية ابن حزم عن محمد بن الحسن أنه

=باب الوضوء بالنبيد: ١/ ١٣٥ ح (٣٨٤)، وغيرهم، والحديث في الجملة ضعيف لا تقوم به حجة، وقد شهد بضعفه أكثر العلماء؛ حتى الحنفية الذين تكلف بعضهم لتصحيحه، منهم من بين ضعفه كالطجاوي والمباركفوري، وغيرهما، ينظر: شرح معاني الآثار: ١/ ٩٥-٩٦، مرعاة المفاتيح: ٢/ ١٧٨-١٨٢، وينظر: الظهور لأبي عبيد: ٢٠١، علل الحديث لابن أبي حاتم: ١/ ٤٤، العلل المتناهية: ١/ ٣٥٥، المجموع للنووي: ١/ ١٤١، الدراية لابن حجر: ١/ ٦٣، قال ابن حجر في فتح الباري: ١/ ٣٥٤: "وهذا الحديث أطبق لعلماء السلف على تضعيفه، وقيل على تقدير صحته: إنه منسوخ؛ لأن ذلك كان بمكة، ونزول قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ إنما كان بالمدينة بلا خلاف، أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفاً، وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة"، وقال الألباني في ضعيف أبي داود: ١/ ٣٠: "قلت: إسناده ضعيف، وضعفه البخاري، والترمذي، وأبو زرعة، وابن عدي، وابن المنذر، وابن عبد البر وقال: إنه حديث منكر" ١هـ، ومن أقوى الشواهد على ضعف هذا الحديث أنه مخالف لما ورد في صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصحيح والقراءة على الجنب: ١/ ٣٣٢ ح (٤٥٠) أن علقمة سأل ابن مسعود: (هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجنب؟ قال: لا؛ ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا استطير، أو اغتيل، قال فبينما بشر ليلة بات بها قوم...) الحديث، فدل أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجنب، وكفى بذلك تضعيفاً.

(١) ينظر: الأصل: ١/ ٧٥، شرح مختصر الكرخي: ١/ ٢٧٠، المبسوط: ١/ ٨٨، المحيط البرهاني: ١/ ٢٩٣.

يقول بالجمع بين الوضوء بنبيذ التمر والتميم فهو كما قال ابن حزم وقد أثبت ذلك الحنفية^(١).

لكن ابن حزم نسب إلى محمد بن الحسن القول بأن أكثر من قدر الدرهم البغلي من النبيذ المسكر على بدن المتوضئ يبطل الصلاة باعتبار النبيذ المسكر نجساً نجاسة مغلظة، والمعروف في مذهب الحنفية أن النجس نجاسة غليظة هو الخمر رواية واحدة، وأما غير الخمر من الأشربة المسكرة ففيها روايات قيل: مغلظة، وقيل: مخففة، وقيل: بل هي طاهرة، وبعضهم اقتصر على روايتي الخفة والغلظة، ولم ينسبوا لمحمد بن الحسن شيئاً من ذلك، في حين أن السرخسي في أوائل الأشربة ذكر نصاً يفيد أن أبا يوسف ومحمداً يقولان بأن نجاسة ما عدا الخمر نجاسة خفيفة، فإذا وقع على البدن من الأشربة المسكرة غير الخمر أكثر من قدر الدرهم لم تبطل الصلاة حتى يكون كثيراً فاحشاً كما هو الحال في كل نجاسة خفيفة، قال السرخسي: "ثم التي من نبيذ التمر والزبيب وإن كان لا يحل شربه فهو ليس نظير الخمر في الحكم حتى يجوز بيعه في قول أبي حنيفة رحمه الله، وعلى قول أبي يوسف ومحمد: لا يجوز بيعه، ولا يجب الحد بالشرب منه ما لم يسكر، وإذا أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم تجوز الصلاة فيه، وكذلك المنصف؛ وهو الذي ذهب بالطبخ نصفه إذا غلا واشتد لا يحل شربه، ولكن يجوز بيعه عند أبي حنيفة، ولا يجب الحد على من شرب منه ما لم يسكر، وتجوز الصلاة فيه إذا أصاب الثوب منه ما لم يكن كثيراً فاحشاً"^(٢)، وعلى هذا لا يمكن الجزم بأن محمد بن الحسن يقول بتغليظ نجاسة المسكر من الأشربة غير الخمر.

(١) ينظر: الأصل: ٧٥/١، مختصر الطحاوي: ١٥، التجريد للقدوري: ٦٩/١، شرح مختصر الكرخي للقدوري: ٢٦٧/١، الأسرار للدبوسي: ٤٠٩.

(٢) المبسوط: ١٤/٢٤، وينظر: بدائع الصنائع: ١١٥/٥، تبين الحقائق: ٤٥/٦، العناية شرح الهداية: ٣٦٠/١٤، البحر الرائق: ٢٤٢/١، تكملة حاشية ابن عابدين: ٤٥٢/٦.

ثالثاً: النسبة للمالكية والشافعية: ما نسبته ابن حزم للمالكية والشافعية من منع جواز رفع الحدث بالنبيذ هو الصحيح الثابت عنهم كما حكاه ابن حزم مذهباً لهم^(١).

المسألة الثانية: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم أولاً: ذكر من وافق القول الملزم الأول:

لم أقف على من وافق أبا حنيفة في قوله بجواز الوضوء بنبيذ التمر إذا عدم الماء وكان ذلك خارج الأمصار والقرى سوى موافقة صاحبه زفر في رواية عنه^(٢)، فلعل ذلك مما انفرد به الحنفية رحم الله الجميع، أما الرواية التي وهم ابن حزم في نقلها عن أبي حنيفة من قياس سائر الأنبذة على نبيذ التمر فقد حكيت عن الأوزاعي وغيره^(٣).

ثانياً: ذكر من وافق القول الملزم الثاني:

قول محمد بن الحسن بوجوب الجمع بين الوضوء بالنبيذ والتيمم، هو رواية في مذهب الحنفية، ولم أجده لغيرهم فكذا هو الآخر يعد من مفرداتهم^(٤)، لكن حكى عن إسحاق بن راهويه^(٥) أنه قال: يجمع الطهارة بالنبيذ مع التيمم لا على

(١) ينظر: المدونة الكبرى: ٤/١، شرح الخرشي: ١٧٦/٢، الحاوي الكبير: ٤٧/١، المجموع: ١٣٩/١.
(٢) ذكرها العيني في البناية: ٤٦٤/١، والتهانوي في إعلاء السنن: ٣١٤/١، والمباركفوري في مرعاة المفاتيح: ١٧٨/٢، وقد سبق أن الدبوسي حكى عنه أن مذهبه كمذهب أبي يوسف في عدم جواز استعمال نبيذ التمر في رفع الحدث.

(٣) ينظر: شرح مختصر الكرخي: ٢٧٠/١، الحاوي: ٤٧/١، المبسوط: ٨٩/١، بدائع الصنائع: ١٧/١، المجموع: ١٣٩/١.

(٤) ينظر: الأصل: ٧٤/١، شرح الكرخي: ٢٦٧/١، المبسوط: ٨٨/١، البحر الرائق: ١٤٤/١.

(٥) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي، نزيل نيسابور، الشهير بابن راهويه، الإمام الكبير، شيخ المشرق، وسيد الحفاظ، مات سنة ٢٣٨ هـ ينظر: صفة الصفوة: ٤/١١٦، سير أعلام النبلاء: ٣٥٨/١١.

سبيل الوجوب بل استحباباً، وهو بذلك يفارق رأي محمد بن الحسن؛ لأن محمد ابن الحسن يرى الجمع بين الطهارة بالنبيذ والتيمم وجوباً، أما على رأي ابن راهويه فهو يرى ذلك استحباباً^(١).

ثالثاً: ذكر من وافق القول الملزم الثالث:

قول المالكية والشافعية في منع جواز رفع الحدث بالنبيذ هو رأي جمهور العلماء كما أسلفت فقال بذلك أبو عبيد^(٢)، وداود الظاهري، وابن حزم^(٣)، وابن المنذر^(٤)، وهو رواية عن أبي حنيفة اختارها أبو يوسف، وزفر، ونصرها الطحاوي، وحكي أنها المذهب عندهم موافقة لجمهور العلماء^(٥)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦).

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم:

الإلزام الأول: لأبي حنيفة في ثلاثة مواضع:

(أ) الموضع الأول: قد سبقت الإشارة أن ابن حزم أراد إلزام أبي حنيفة - بناء على الرواية التي هي في مقابل المشهور عنه - بقياس داخل القرية على خارجها في جواز الوضوء بالنبيذ، وذلك أخذاً من قياسه سائر الأنبذة على نبيذ التمر، ولا مزية لأحد القياسين فيقدم على الآخر، ويناقش هذا الإلزام بأن أبا حنيفة لم يثبت عنه أنه يقول بقياس سائر الأنبذة على نبيذ التمر حتى نصحح القياس الذي أورده ابن

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه: ٨٠/١، الإشراف لابن المنذر: ١٢٨/١، الأوسط له: ٢٥٤/١، المغني لابن قدامة: ٢٣/١.

(٢) ينظر الطهوي: ٢٠١.

(٣) ينظر المحلى: ٢٠٢/١.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر: ١٣٠/١، الأوسط: ٢٥٧/١.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي: ١٥، شرح معاني الآثار: ٩٦/١، الأسرار: ٤٠٩، المسوط: ٨٨/١، البحر الرائق: ١٤٤/١.

(٦) ينظر: الانتصار: ١٣٦/١، الكافي: ٦/١، المبدع: ٤٢/١.

حزم عليه، فلما لم يثبت عن أبي حنيفة ذلك؛ بطل التعلق بالقياس إذاً فى هذه المسألة، ولو سُلّم جدلاً تصحيح نسبة ما ادعاه ابن حزم على أبي حنيفة، فللحنفية أن يفرقوا بأن النبيذ ليس ماء، بل هو بدل عن الماء؛ كالتيمم، والتيمم بالصعيد لا يصح الانتقال إليه إلا إذا عدم الماء، ولا يتصور انعدامه إلا خارج الأمصار والقرى^(١)، ففارق خارج القرية داخلها، فهو قياس مع الفارق، فلا يصح إذاً.

وقد يجاب عن ذلك بأن المريض ونحوه داخل القرى والأمصار، ومع هذا يصح التيمم منهم، فلماذا لا تجوزون رفع الحدث بنبيذ التمر داخل الأمصار اعتباراً بأنه بدل كالتيمم؟!

وهو - أي التيمم - جائز داخل الأمصار والقرى للبعض كما بينت، فكما جاز استعمال الصعيد في التيمم - وهو بدل عن الماء - داخل القرى والأمصار، فكذا يجوز استعمال نبيذ التمر داخل القرى والأمصار وهو الآخر أيضاً بدل عن الماء، فكان الحال أن داخل القرية والمصر كخارجها في جواز الاستعمال، وقد قال الطحاوي: "وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضؤ بنبيذ التمر إنما فيه أن رسول الله ﷺ توضأ به وهو غير مسافر؛ لأنه إنما خرج من مكة يريدكم، فقليل: إنه توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان وهو في حكم من هو بمكة؛ لأنه يتم الصلاة، فهو أيضاً في حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك في حكم استعماله إياه بمكة، فلو ثبت هذا الأثر أن النبيذ مما يجوز التوضؤ به في الأمصار والبادي؛ ثبت أنه يجوز التوضؤ؛ لأنه في حال وجود الماء وفي حال عدمه، فلما أجمعوا على ترك ذلك، والعمل بضده فلم يجيزوا التوضؤ به في الأمصار ولا فيما حكمه حكم الأمصار؛ ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث، وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه، فثبت

(١) ينظر لمسألة التيمم عند الحنفية: مختصر الطحاوي: ٢٠، مختصر القدوري: ٥٠، شرح مختصر الكرخي: ٢٥١/١.

بذلك أنه لا يجوز التوضؤ به في حال من الأحوال؛ وهو قول أبي يوسف، وهو النظر عندنا، والله أعلم^(١).

(ب) **الموضع الثاني:** ناقش الحنفية إلزام ابن حزم لأبي حنيفة بقياس سائر الأنبذة والأوراق على نبيذ التمر: بأن القياس يمنع من التطهر بغير الماء إذا عدم الماء، وذلك يقتضي عدم جواز الوضوء بالنبيذ إذا عدم الماء؛ لأن النبيذ ليس بماء، ولا هو في حكم الماء، وإنما عدل عن القياس في مسألة نبيذ التمر؛ لأنه خص بالأثر استحساناً، وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم ذكره قال: (كنت مع النبي ﷺ لَيْلَةً لَقِيَ الْجَنِّ، فقال: (أَمَعَكَ مَاءٌ؟!)، فقلت: لا، فقال: (ما هذا في الإِدَاوَةِ؟!)، قلت: نَبِيذٌ، قال: (أَرِنِيهَا، تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ)، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى بِنَاءٍ^(٢)، فعدل عن القياس في نبيذ التمر خاصة بهذا الأثر استحساناً، وبقي سائر الأنبذة ونحوها على أصل القياس وموجبه؛ وهو المنع من التطهر بغير الماء^(٣).

وأجيب: بضعف الحديث الذي استحسنا به، وأنه لا تقوم به حجة فيصار إلى القياس حتى في نبيذ التمر فهو أيضاً مما لا يجوز التطهر به؛ لأنه ليس ماء.

(ج) **الموضع الثالث:** ألزم ابن حزم أبا حنيفة بأفعال وأقوال الصحابة في تجويزهم الطهارة بكل نبيذ، وقد سبق أن أشرت إلى أنه لا يصح شيء من ذلك حتى يتوجه لأبي حنيفة ما ادعاه ابن حزم هنا، ناهيك عن أن أبا حنيفة قد تردد النقل عنه في الاحتجاج بأقوال الصحابة، مع أنه قد ثبت عن جمع من الحنفية الاحتجاج بقول الصحابي^(٤).

(١) شرح معاني الآثار: ٩٦/١.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) ينظر: الأصل: ٧٥/١، شرح معاني الآثار: ٩٦/١، شرح مختصر الكرخي: ١/٢٧٠، المبسوط: ١/٨٨-

٨٩، بدائع الصنائع: ١٥-١٧، المحيط البرهاني: ١/٢٩٣، البحر الرائق: ١/١٤٤.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول: ٣/٣٦٢، أصول المرخسي: ٢/١٠٥-١٠٨، كشف الأسرار: ٣/٣٢٣،

الإلزام الثاني: لمحمد بن الحسن:

وهو ضرورة إلحاق هذه المسألة في الحكم - وهي رفع الحدث بنبيذ التمر - بمسألة صلاة من صلى وعلى بدنه أكثر من قدر الدرهم من النبيذ المسكر، فكما لا تصح صلاة من صلى وعلى بدنه أكثر من قدر الدرهم من النبيذ المسكر، فكذا لا يصح رفع الحدث بالنبيذ حتى لا يلزم على ذلك التناقض .

ويناقش: بأنه لم يثبت عن محمد بن الحسن أنه قال بتغليظ نجاسة النبيذ المسكر، وإنما الوارد عنه بخلاف ذلك كما مرقبياً، ولو ثبت هذا النقل عن محمد فيحتمل أنه أراد جواز رفع الحدث بالنبيذ إذا لم يسكر، أما إذا أسكر فإنهم قد اتفقوا على أنه لا يجوز رفع الحدث به خاصة إذا كان نيتاً غير مطبوخ، وكذا صحح الحنفية أنه لا يرفع الحدث إذا كان مطبوخاً^(١)، وعليه فقد تبين الفرق بين المسألتين، والله تعالى أعلم.

الإلزام الثالث: للمالكية والشافعية:

أراد ابن حزم إلزام المالكية والشافعية بآثار عن بعض الصحابة في تجويزهم رفع الحدث بالنبيذ، وبعبارة بسيطة يمكن أن يناقش هذا الإلزام بأنه قد تبين مما سبق أنه لم تصح تلك الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في مسألة جواز رفع الحدث بالنبيذ، وعليه فليس في هذه المسألة قول صحابي لا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم، حتى يلزم المالكية والشافعية ما ادعاه ابن حزم.

المطلب السابع: النتيجة:

الإلزام الأول: لأبي حنيفة في مواضع ثلاثة:

(أ): لا يلزم أبا حنيفة أن يلحق داخل القرية بخارجها في جواز رفع الحدث

(١) ينظر: المبسوط: ٨٨/١، بدائع الصنائع: ١٧/١، البحر الرائق: ١٤٣/١، النافع الكبير: ٧٥ .

بنبيذ التمر بحجة أنه قاس الأنبذة على نبيذ التمر؛ لأن أبا حنيفة لم يقل بقياس الأنبذة على نبيذ التمر، فالزامه بالقياس من هذا الوجه غير صحيح لعدم ثبوت ما ادعي عليه في ذلك.

(ب): يلزم أبا حنيفة أن يطرد في أقواله، فإما أن يقيس الأمراق وسائر الأنبذة على نبيذ التمر في جواز التطهر من كل ذلك لعدم الفارق؛ وإلا فإذا امتنع التطهر بنبيذ التمر فما عداه مثله في الحكم، ولا حجة لهم في العدول عن القياس في نبيذ التمر استحساناً بالأثر؛ لضعف ذلكم الأثر فيصير إلى القياس، والقياس يقتضي عدم التطهير بما عدا الماء.

(ج): لا يلزم أبا حنيفة أن يقول بجواز الطهارة بجميع الأنبذة بحجة ما نقل عن الصحابة من جواز الطهارة بالنبيذ دون تخصيص نبيذ معين؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يصح عنهم في ذلك نقل، إضافة إلى أن أبا حنيفة ليس عنه نقل مستقر في الاحتجاج بأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

الإلزام الثاني: لمحمد بن الحسن:

لا يلزم محمد بن الحسن أن يمنع جواز رفع الحدث بنبيذ التمر بحجة أنه قال بمنع جواز صلاة من على بدنه أكثر من قدر الدرهم من النبيذ المسكر؛ لأنه لم يثبت عنه أنه قال ببطلان صلاة من على بدنه أكثر من قدر الدرهم من النبيذ المسكر، بل ثبت عنه خلاف ذلك، ولو صح النقل عنه في تغليظ نجاسة النبيذ المسكر لصح الإلزام إذاً، فلما لم يثبت عنه لم يلزمه ما ادعاه عليه ابن حزم.

الإلزام الثالث: للمالكية والشافعية:

لا يلزم المالكية والشافعية أن يجيزوا رفع الحدث بالنبيذ بحجة أنه نقل عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا بجواز رفع الحدث بالنبيذ؛ لأن الصواب كما مر أنه لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك أثر، فلم يلزمهم إلزام ابن حزم هنا، والله تعالى الموفق للصواب.

الفصل الرابع

رفع الحدث بماء مغصوب، أو بماء في إناء مغصوب

المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة:

ذهب ابن حزم إلى تحريم رفع الحدث بماء مغصوب أو أخذ بغير حق، وكذلك التطهر بماء من إناء مغصوب، فَمَنْ تطهر بذلك الماء، أو من ذلك الإناء؛ لم تصح طهارته، وعليه الإعادة^(١)، وهذا بناء على مذهبه في اقتضاء النهي الفساد مطلقاً^(٢).

(١) ينظر المحلى: ٢١٦/١.

(٢) لخص الدكتور مصطفى الخن في كتابه أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء مسألة اقتضاء النهي الفساد في الصفحات: ٣٤١ - ٣٤٩، وملخص تلخيصه أن يقال: إن المستقضى لكلام الأصوليين حول ما يتعلق بأحوال النهي عن الشيء يجد أنهم يحصرون ذلك في عدة أحوال فيما يأتي بيانها:

* الحالة الأولى: إتيان النهي مجرداً عن القرائن المقتضية قبح المنهي عنه لعينه أو لخارج عنه.

الحالة الثانية: كون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه؛ كبيع الحصة والمضامين والملاقيح.

* الحالة الثالثة: كون النهي لأمر خارج عن ذات المنهي عنه؛ عائداً لوصف لازم للمنهي عنه؛ مثل الربا، فإن النهي عن الزيادة وهي ليست عقد البيع بل وصف لازم له، وكصوم يوم العيد.

* الحالة الرابعة: كون النهي لأمر خارج عن ذات المنهي عنه؛ عائداً لوصف منفك عن المنهي عنه، غير لازم له؛ مثل النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، والوضوء بماء مغصوب.

- ففي الحالة الأولى وهي كون النهي مطلقاً مجرداً عن القرائن؛ فقد اتفق الأصوليون على أن النهي يدل على قبح المنهي عنه في نفسه لعنى في عينه إذا كان من الأفعال الحسية كالزنا، والقتل، وشرب الخمر؛ فيكون النهي للفساد إلا أن تقوم قرينة صارفة له كان يدل الدليل على أن النهي لوصفه أو لمجاور له، فيحمل عليه.

أما إذا كان المنهي عنه من التصرفات الشرعية كالصلاة والصوم والإجارة فهو مختلف فيه على مذاهب:

الأول: النهي المطلق عن الأفعال الشرعية يقتضي بطلانها؛ ونسب لأكثر الشافعية، وبعض المتكلمين.

الثاني: النهي المطلق عن الأفعال الشرعية لا يقتضي بطلانها، ونسب للحنفية، والمحققين من الشافعية كالغزالي والقفال، وعامة المتكلمين.

الثالث: النهي المطلق يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات، وينسب لأبي الحسين البصري، والغزالي والرازي.

- وفي الحالة الثانية: وهي كون النهي عائداً لذات المنهي عنه؛ فالجمهور متفقون على اقتضائه الفساد.

- وفي الحالة الثالثة: وهي كون النهي لأمر خارج عائداً لوصف لازم للمنهي عنه؛ فالجمهور على أنه يقتضي =

المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم:

وافق الحنابلة في الصحيح من مذهبهم ما ذهب إليه ابن حزم من عدم صحة طهارة من تطهر بماء مغصوب، أو بماء من إناء مغصوب^(١)، وذلك بناء على رأيهم في قاعدة اقتضاء النهي الفساد مطلقاً، وهو مقتضى ما ذهب إليه الشوكاني^(٢) رحم الله الجميع.

المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائلها:

القول الملزم في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، وقد بين ابن حزم أنهم قالوا بتحريم رفع الحدث بماء مغصوب، أو بماء في إناء مغصوب، لكنهم ذكروا أنه إذا تطهر بذلك الماء محدث جاز مع الإثم^(٣).

المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام:

ألزم ابن حزم جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية بضرورة منع جواز رفع الحدث بالماء المغصوب، أو الماء في الإناء المغصوب؛ لأنهم حكموا لنظير هذه

=الفساد، والحنفية قالوا ببطلان الوصف أما أصل العمل فهو باق على مشروعيته، فإذا زال الوصف كان الأمر مشروعاً، وهذا بناء على تفريقهم بين الفاسد والباطل.

- وفي الحالة الرابعة: وهي كون النهي لأمر خارج عائد لوصف منفك عن النهي عنه غير لازم له؛ فجمهور العلماء على عدم اقتضائه الفساد، بل يبقى الفعل صحيحاً لكن مع بقاء الإثم، وذهب الحنابلة في المشهور من مذهبهم، وهو مذهب الظاهرية إلى اقتضاء النهي الفساد مطلقاً.

ينظر: تقويم الأدلة: ٥٥، الإحكام لابن حزم: ٣/٣١٩، أصول السرخسي: ١/٨٠، ميزان الأصول: ٢٢٦، روضة الناظر: ٢١٧، الإحكام للآمدي: ٢/٢٠٩، قواعد الأحكام: ٢/٢٠، الفروق مع هوامشه: ٢/١٤٦، شرح مختصر الروضة: ٢/٤٣٠، كشف الأسرار: ١/٣٧٧، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: ٦٦، رفع الحاجب: ٣/١١، البحر المحيط: ٢/١٦٣، المنشور في القواعد: ٣/٣١٣، قواعد ابن رجب: ١/١٣، التعبير للمرداوي: ٥/٢٣٠١، شرح الكوكب: ٣/٩٣، إرشاد الفحول: ١٩٣، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٣٤١، تيسير الأصول: ٨٥، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٢٧٨.

(١) ينظر: الإنصاف: ١/٢٨، كشف القناع: ١/٣٠، شرح منتهى الإرادات: ١/٥٢.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول: ١٩٥.

(٣) ينظر: المحلى: ١/٢١٨.

المسألة بالمنع، وإلا فقد تناقضوا في أشباه الفروع، ونظير هذه المسألة عند الحنفية والشافعية: بطلان طهارة من تطهر بماء مستعمل، ونظيرها عند المالكية: بطلان طهارة من تطهر بماء بُلّ فيه خبز، والجامع في هذه المسائل هو النهي عن رفع الحدث بذلك الماء في كل ما مضى، فكان لزاماً أن يلحقوا مسألة التطهر بالماء المغصوب ونحوه، بمسألة التطهر بالماء المستعمل عند الحنفية والشافعية، أو التطهر بالماء الذي بُلّ فيه الخبز عند المالكية، بجامع النهي عن استعمال الماء في كل الصور، ولا فرق، وإلا فقد نقضوا قياسهم إذاً، قال ابن حزم: "والعجب أن الحنفيين يبطلون طهارة من تطهر بماء مستعمل، وكذلك الشافعيون، وأن المالكيين يبطلون طهارة من تطهر بماء بُلّ فيه خبز دون نص في تحريم ذلك، ولا حجة بأيديهم إلا تَشْغِيبٌ يَدْعُونَ أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ هَذَيْنِ الْمَائِنِ، ثُمَّ يَجِيزُونَ الطَّهَارَةَ بِمَاءٍ وَإِنَاءٍ يُقَرُّونَ كُلَّهُمْ بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْهُ، وَثَبَتَ تَحْرِيمُهُ وَتَحْرِيمُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ عَلَيْهِ، وَهَذَا عَجَبٌ لَا يَكَادُ يَوْجَدُ مِثْلَهُ!!" (١).

المطلب الخامس: تحرير القول الملزم؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابن حزم

نسبة ابن حزم للجمهور الحنفية والمالكية والشافعية في مسألة صحة رفع الحدث بالماء المغصوب ونحوه نسبة صحيحة (٢)، وقد قالوا بذلك بناء على أصلهم في مسألة عدم اقتضاء النهي الفساد إذا كان النهي لأمر خارج عن ذات المنهي عنه منفك عنه غير لازم له، وقد تقدم بيان ذلك قريباً.

وقد بنى ابن حزم إلزامه للحنفية والشافعية في هذه المسألة - أعني رفع الحدث

(١) المحلى: ٢١٨/١.

(٢) ينظر لمذهب الجمهور في هذه المسألة: الجوهرة النيرة: ١٨٩/١، حاشية ابن عابدين: ٣٤١/١، الفواكه الدواني: ١٢٤/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١٤٤/١، ٥٤/٣، المجموع: ٣١٢/١، إعانة الطالبين: ٥٥/١.

بماء مغصوب، أو بماء في إناء مغصوب - على مذهبهم في عدم صحة التطهر بالماء المستعمل، وما حكاه ابن حزم مذهباً لهم من بطلان رفع الحدث بالماء المستعمل هو صحيح ثابت^(١)، وأما إلزامه للمالكية هنا فبناؤه على مذهبهم في عدم جواز رفع الحدث بالماء الذي يُبَلُّ فيه الخبز، وقد مضى في مسألة الماء المختلط بالطاهرات، وأنه يسلبه الطهورية على مذهب المالكية؛ لسرعة إضافة الخبز للماء، فيقال: هو ماء مضاف، لا مطلق^(٢).

المسألة الثانية: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم

القول بأن الحدث يرتفع بالماء المغصوب، أو بالماء في الإناء المغصوب ونحو ذلك هو قول أكثر الفقهاء كما أفاده ابن رجب الحنبلي^(٣) وغير^(٤)، وهذا ما يقتضيه كلام ابن تيمية في الفتاوى حيث ذكر أن التحقيق في مثل هذه المسألة وأشباهاها أنها لم يكن النهي فيها لحق الله تعالى، بل هو لحق المخلوق، وما كان كذلك فلا وجه لتسميته فاسداً مردوداً^(٥).

وأما عن الذين اتفق قولهم مع قول الحنفية والشافعية في منعهم رفع الحدث بالماء المستعمل فقد نقل بعض العلماء أنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه^(٦)، وهو رواية عن الأوزاعي، وأشهر الروايتين عن الثوري، وبه

(١) ينظر: فتح القدير: ١/٨٥، البحر الرائق: ١/٩٥، المجموع: ١/٢٠٧، نهاية المحتاج: ١/٧٢.

(٢) ينظر: المدونة: ١/٤، الجامع لابن يونس: ١/٦٦ - ٦٧، مواهب الجليل: ١/٦٠.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين أبو الفرج الحنبلي، الإمام الحافظ المتقن، صاحب التصانيف ومن أشهرها: القواعد الفقهية، وجامع العلوم والحكم، وذيل طبقات الحنابلة وغيرها، توفي عام ٧٩٥هـ. ينظر: المقصد الأرشد: ٢/٨١، طبقات الحفاظ: ٥٤٠.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب: ٢/٢١٦، جامع العلوم والحكم: ٦١.

(٥) ينظر مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٨٥ - ٢٨٦.

(٦) نقله الماوردي ولم يسنده عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في الحاوي الكبير: ١/٢٩٦.

قال الليث بن سعد^(١)، وهو رواية في مذهب مالك^(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

وأما موافقة المالكية في الماء الذي يُبَلُّ فيه الخبز فهو مقتضى أحد القولين في مذهب الشافعية والحنابلة في الماء المتغير بالطاهرات^(٤).

المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم:

ألزم ابن حزم الجمهور بضرورة إلحاق مسألة رفع الحدث بماء مغصوب، أو بماء في إناء مغصوب بقولهم في مسألة رفع الحدث بماء مستعمل، أو بماء بُلِّ فيه خبز، فكما أن الحنفية والشافعية قد منعوا التطهر بالماء المستعمل، والمالكية منعوا التطهر بماء يُبَلُّ فيه الخبز، وجب أن يلحقوا بها مسألة رفع الحدث بالماء المغصوب، أو بالماء من الإناء المغصوب، بجامع النهي عن استعمال الماء في تلك الصور.

وقد يناقش إلزام ابن حزم هذا بأن يقال: إنَّ بين المسألتين فَرْقاً؛ فالنهي في الصورة الأولى - وهي النهي عن رفع الحدث بالماء المستعمل عند الحنفية والشافعية، وكذا النهي عن رفع الحدث بالماء الذي يُبَلُّ فيه الخبز عند المالكية - عائد إلى ذات المنهي عنه، وما كان عائداً إلى ذات المنهي عنه فهو يقتضي فساد ذلك الفعل باتفاق، ولأجل ذلك منع الحنفية والشافعية جواز رفع الحدث بماء مستعمل، وكذا منع المالكية جواز رفع الحدث بماء اختلط بخبز؛ لكون النهي هنا راجعاً لذات الماء، وذلك يقتضي فساد المنهي عنه؛ أي استعمال ذلك الماء، وأما

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر: ١٤٧/١، الأوسط له: ٢٨٦/١، الحاوي الكبير: ١/٢٩٦، الاستذكار: ١٩٩/٢، البيان للعرماني: ٤٣/١، المغني: ٢٨/١.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٤/١، الذخيرة: ١٧٤/١، مواهب الجليل: ٦٦/١.

(٣) ينظر: كشف القناع: ٣٢/١، شرح المنتهى: ١٨/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٦/١، البيان: ٢٤/١، المجموع: ١٥٥/١، المستوعب: ٣/١، المبدع: ٤٣/١، الإنصاف: ٣٢/١.

المنهي في الصورة الأخرى - وهي رفع الحدث بماء مغصوب، أو بماء في إناء مغصوب - فهو لا يعود فيها إلى ذات المنهي عنه، بل لأمر خارج عن الماهية، والوضوء أو الغسل وإن كان مختصاً بكونه شرطاً لصحة الصلاة؛ فالمنهي عنهما مع الغصب لم يتناول معنى لذات المنهي عنه، وإنما تناول معنى خارجاً وهو الغصب، فطهارة المحدث بذلك الماء صحيحة، وعليه إثم غصبه ذلك، وكون الماء، أو الإناء ملكاً لغيره لا يوجب إفساد طهارته؛ لأن الصلاة والطهارة حقوق لله تعالى، وغصب الماء حق للغير، فسقط حق الله بأدائه، ويبقى تعلق حق الغير، وله آثار يختص بها من وجوب رد قيمة المغصوب، وعقاب فاعله، إلى غير ذلك، فلما ثبت أن بين المسألتين فرقاً تغييراً في الحكم^(١).

وأجيب عن تصحيح طهارته: بأن القاعدة تقتضي أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، فالصلاة بغير الوضوء أو الغسل اللذين أمر الله بهما لا تجزئ؛ لانعدام الطهارة حساً متى تعمد ذلك^(٢).

ورُدَّ: بأنه يستقيم مثل هذا النظر لو أن الله تعالى أمر بالطهارة واشترط فيها كون الأداة مباحة كأن يقول: "لا تتوضأ بالماء المغصوب"، وهذا غير مُسَلَّم؛ لأن الله أوجب الطهارة مطلقاً، وحرم الغصب مطلقاً، ولم يقيد أحدهما بالثبوت، فكما يتحقق الغصب وإن قارن مأموراً بتحقق المأمور وإن قارن محرماً، فاتصال الفعلين وتجاورهما لا يجعل لأحدهما أثراً في الآخر إذ لا تلازم بين الصحة والتحريم؛ ألا ترى أنه لو سرق في صلاته لم يبطل ذلك الصلاة، وكذا لو عزم على فعل محرم في

(١) ينظر: الفصول للجصاص ١٧٩/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩/٢٨٥ - ٢٨٦، تحقيق المراد لابن كيكليدي: ١٧٨، البحر المحيط: ١٦٩/٢، المنشور في القواعد: ٣/٣١٣، حاشية أحمد شاكِر على المحلى: ١/٢١٦.

(٢) ينظر: المحلى: ١/٢١٧، الانتصار للكلوذاني: ٢/٤١٣-٤١٤، الفروق مع هوامشه: ١٤٩-١٥١.

صلاته فإنه لا يبطلها، فكذلك يقال في هذا الموضع (١).

المطلب السابع: النتيجة :

لا يلزم الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية أن يبطلوا طهارة المتطهر بماء مغصوب، أو بماء في إناء مغصوب بحجة أن الحنفية والشافعية منعوا من جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في الطهارة، والمالكية منعوا جواز التطهر بماء قد بُلَّ فيه خبز ونحوه، وذلك لثبوت الفرق بين المسألتين فالنهي في مسألة الماء المستعمل، والماء الذي يُبَلُّ فيه الخبز يرجع فيه لذات المنهي عنه، بخلاف مسألة النهي عن الماء المغصوب، أو الإناء المغصوب، فالنهي لأمر خارج عن ماهية الفعل، ويضاف إلى ذلك أن الطهارة بالماء المغصوب ونحوه إنما حرم لما فيه من ظلم الغير، وليس النهي فيه لحق الله، ومثل هذا يزول برد المظالم إلى أهلها مع التوبة، فيصير بذلك كمن تطهر بماء مباح، قال ابن تيمية بعد تحقيق ذكره في ذلك: "وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة، والذبح بآلة مغصوبة، وطبخ الطعام بحطب مغصوب، وتسخين الماء بوقود مغصوب؛ كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان، وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه، فإذا أعطاه ما أخذه من منفعة ماله، أو من أعيان ماله، فأعطاه أجره الدار، وثمر الحطب، ثم تاب هو إلى الله تعالى من فعل ما نهاه عنه؛ فقد برىء من حق الله، وحق العبد، وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح، والطعام كالطعام بوقود مباح، والذبح بسكين مباحة، وإن لم يفعل ذلك؛ كان لصاحب السكين أجره ذبحه، ولا تحرم الشاة كلها لأجل هذه الشبهة، وكذلك الصلاة يبقى عليه إثم الظلم ينقص من صلاته بقدره، ولا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاة تامة، ولا يعاقب كعقوبة من لم يُصلِّ، بل يعاقب على قدر ذنبه، وكذلك أكل الطعام

(١) ينظر: الفروق مع هوامشه ١٤٩-١٥١، حاشية أحمد شاكر على المحلى ٢١٦/١، موسوعة أحكام الطهارة ١٠٠/١.

يعاقب على قدر ذنبه، والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (١) (٢).

الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على خير عباده الذين اصطفى، وبعد:
إن الباحث في مثل موضوع الإلزام لا بد أن يخلص من خلال بحثه إلى نتائج، ويتوصل إلى ثمار هذا البحث، وإني لم آل جهداً في بحثي هذا، وقد نتج لي عدة نتائج توصلت إليها أهمها ما يلي:

- ١ . الإلزام بعبارة بسيطة هو: (إِبْطَالُ قَوْلِ الْمُخَالِفِ بِمَعْنَى لَا يُنَازَعُ فِيهِ).
- ٢ . أركان الإلزام أربعة: الملزم، والملزم "المخالف"، واللازم "النتيجة"، والمعنى الملزم به "ما لا ينزع فيه المخالف".
- ٣ . شروط صحة الإلزام ثلاثة: تسليم المخالف بالمعنى الملزم به، ومنعه النتيجة، واللزوم.
- ٤ . قد يعتمد ابن حزم على بعض الروايات الضعيفة في المذهب ويجعلها مذهباً لهم وفي الواقع هي خلاف المشهور في المذهب كما فعل في نسبته للحنفية قولهم بنجاسة الماء المستعمل.
- ٥ . لا يلزم الحنفية أن يجيزوا الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث بحجة

(١) سورة الزلزلة: (٧-٨).

(٢) بتصرف من مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٨٥/٢٩ - ٢٨٦، ومثل هذا يقال رداً على ما أراده ابن حزم من إلزامهم في مسألة رفع الحدث بماء في آنية الذهب والفضة، وقد ذكرها ابن حزم في المحلى: ٢١٨/١ - ٢١٩، ويرجع ذلك إلى أن آنية الذهب والفضة ليست شرطاً في الطهارة حتى يقال إن ذلك مؤثر في الطهارة، بل نهي عن الطهارة منهما لأمر خارج عن العبادة، فصح التطهر منهما. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٩٠/٢١، المنشور في القواعد: ٣/٣١٣.

أنهم أجازوا الوضوء بماء تبرد فيه من الحر بجامع تعرض المائين لعرق الجسم؛ لأن المدعى غير مسلم في الأصل، وإنما العلة عندهم هو كون الماء استعمال في قربة، ولذلك فقد في مسألة التبريد فجاز استعمال الماء فيها دون الماء المستعمل في رفع الحدث.

٦ . لا علاقة بين الإلزام وبين القول الراجح في المسألة، ولذا تجد ابن حزم قد يلزم بما ليس راجحاً؛ لأنه في الواقع يبيّن إلزامه على قواعد المخالف لا على الراجح في المسألة.

٧ . يلزم المالكية أن يجيزوا رفع الحدث بالماء الذي تغير وصفه بمخالطة الطاهرات إذا لم يغلب عليه الطاهر ويخرجه عن اسم الماء وذلك بناء على أقوال الصحابة الذين لا مخالف لهم، وبناء على عمل أهل المدينة، وعلى عدة فروع لهم وجب أن يطردوا فيها الحكم في هذه المسألة.

٨ . قد يهّم ابن حزم رحمه الله في نسبته للمذاهب كما وهم في نسبته إلى أبي حنيفة أنه يقول في رواية بإلحاق سائر الأنبيذة بنبيذ التمر في جواز رفع الحدث، وهذا وهم، إذ هو محكي عن الأوزاعي.

٩ . لا يلزم أبو حنيفة أن يلحق داخل القرية بخارجها في جواز رفع الحدث بنبيذ التمر بحجة أنه قاس سائر الأنبيذة على نبيذ التمر؛ لعدم ثبوت المدعى.

١٠ . يلزم أبا حنيفة أن يطرد في أقواله فيما أن يقيس سائر الأنبيذة على نبيذ التمر في جواز رفع الحدث لعدم الفارق، وإلا فلا يجيز التطهر بكل ما ليس بماء، ولا يصح ما استحسّنوا به من النصوص التي تستثني نبيذ التمر.

١١ . لا يلزم أبو حنيفة أن يجيز الطهارة بجميع الأنبيذة بحجة أنه روي عن بعض الصحابة جواز الطهارة بالنبيذ؛ لأن الصحابة لم يصح عنهم في ذلك نقل.

١٢ . لا يلزم محمد بن الحسن أن يمنع جواز رفع الحدث بنبيذ التمر بحجة أنه

قال بمنع جواز صلاة من على بدنه أكثر من قدر الدرهم من النبيذ المسكر؛ لعدم ثبوت المدعى .

١٣ . لا يلزم المالكية والشافعية أن يجيزوا الطهارة بالنبيذ بحجة أنه روي عن بعض الصحابة جواز الطهارة بالنبيذ؛ لأن الصحابة لم يصح عنهم في ذلك نقل .

١٤ . لا يلزم الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية أن يقولوا بطلان طهارة المتطهر بماء مغصوب بحجة ما ثبت عنهم في بعض الفروع، فالحنفية والشافعية منعوا الطهارة بالماء المستعمل، والمالكية منعوا التطهر بماء خلط بطاهر؛ وإنما امتنع إلزامهم هنا لافتراق المسائل، فالنهي في الماء المستعمل والمختلط بالطاهر راجع لذات المنهي عنه، بخلاف مسألة النهي عن الماء المغصوب فهو لأمر خارج عن ماهية الفعل .

والله تعالى أعلى وأعلم، ونسبة العلم إليه أسلم .

تم بحمد الله

المصادر والمراجع

أبجد العلوم: صديق خان. ت: عبد الجبار زكار. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٧٨م.

آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا القزويني .

أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د / مصطفى الخن . مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: السادسة. ١٤١٧هـ.

أحكام القرآن: لأبي بكر الجصاص. ت: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٤٠٥هـ.

الإحكام فى أصول الأحكام: لابن حزم الأندلسي . دار الحديث . القاهرة . ط :
الأولى . ١٤٠٤هـ .

الإحكام فى أصول الأحكام: لأبي الحسن الأمدي . ت : د / سيد الجميلي . دار
الكتاب العربي . بيروت . ط : الأولى . ١٤٠٤هـ .

الاختيار لتعليل المختار: عبد الله الموصلي . ت : عبد اللطيف محمد . دار الكتب
العلمية . بيروت . ط : الثالثة . ١٤٢٦هـ .

اختيارات ابن تيمية الفقهية: علي بن محمد البعلي . دار الرياض الحديثة .
الرياض .

إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني . ت : محمد
البدري . دار الفكر . بيروت . ط : الأولى . ١٤١٢هـ .

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ابن عبد البر القرطبي . ت : سالم
عطا ، محمد معوض . دار الكتب العلمية . بيروت . ط : الأولى . ٢٠٠٠م .

الاستيعاب فى معرفة الأصحاب: ابن عبد البر القرطبي . ت : علي البجاوي . دار
الجيل . بيروت . ط : الأولى . ١٤١٢هـ .

أسد الغابة فى معرفة الصحابة: ابن الأثير الجزري . ت : عادل الرفاعي . دار إحياء
التراث العربي . بيروت . ط : الأولى . ١٤١٧هـ .

الأسرار: لأبي زيد الدبوسي . ت : عبد الرحمن الصالح . رسالة دكتوراه بالجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة . ١٤١٤هـ .

الإشراف على مذاهب العلماء: لابن المنذر النيسابوري . ت : د / صغير حنيف .
مكتبة مكة الثقافية . رأس الخيمة . ط : الأولى . ١٤٢٨هـ .

الإصابة فى معرفة الصحابة: ابن حجر العسقلاني . ت : علي البجاوي . دار
الجيل . بيروت . ط : الأولى . ١٤١٢هـ .

- الأصل المعروف بالمبسوط: محمد بن الحسن الشيباني. ت: أبو الوفا الأفغاني.
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي.
- أصول السرخسي: شمس الدين السرخسي. ت: أبو الوفا الأفغاني. دار المعرفة.
بيروت.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: د/ عياض السلمي. دار التدمرية.
الرياض. ط: الثانية. ١٤٢٧هـ.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر بن السيد محمد شطا. دار
الفكر. بيروت.
- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس: ابن
حزم الأندلسي. ت: محمد رستم. أضواء السلف. الرياض. ط الأولى ١٤٢٥هـ.
- إعلاء السنن: ظفر العثماني التهانوي. ت: محمد تقي عثمانى. إدارة القرآن
والعلوم الإسلامية. كراتشي. ١٤١٨هـ.
- الأعلام: خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين. بيروت. ط: الرابعة.
١٩٧٩م.
- الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء: فؤاد هاشم.
رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ١٤٢٨هـ.
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٣هـ.
- الانتصار في المسائل الكبار: لأبي الخطاب الكلوزاني. ت: د/ سليمان العمير،
د/ عوض العوفي. مكتبة العبيكان. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرداوي. ت: محمد حامد
الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

أبحاث إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء في مسائل رفع الحدث ضيف الله بن عامر الشهري

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ابن المنذر النيسابوري . ت : د / صغير حنيف . دار طيبة . الرياض . ط : الأولى . ١٤٠٥ هـ .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم الحنفي . دار المعرفة . بيروت . ط : الثالثة . ١٤١٣ هـ .

البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين الزركشي . ت : د / محمد تامر . دار الكتب العلمية . بيروت . ط : الأولى . ١٤٢١ هـ .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني . دار الكتاب العربي . بيروت . ط : الثانية . ١٩٨٢ م .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد ابن رشد . دار الفكر . بيروت .
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن علي الشوكاني . دار
المعرفة . بيروت .

البنية شرح الهداية : محمود العيني . دار الفكر . بيروت . ط : الثانية .
١٤١١ هـ .

البيان في مذهب الإمام الشافعي : لأبي الحسين العمراني . ت : قاسم النوري .
دار المنهاج . جدة . ط : الثانية . ١٤٢٤ هـ .

تاج التراجم : زين الدين ابن قطلوبغا . ت : محمد خير رمضان . دار القلم .
دمشق . ط : الأولى . ١٤١٣ هـ .

تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الزبيدي . ت : مجموعة
محققين . دار الهداية .

التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله المواق . دار الفكر . بيروت . ط :
الثانية . ١٣٩٨ هـ .

التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري . ت : هاشم الندوي . دار الفكر . بيروت .

تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي . دار الكتب العلمية . بيروت .

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي . دار الكتب الإسلامي . القاهرة . ١٣١٣هـ .

التجريد: لأبي الحسين القدوري . ت: د/ محمد سراج، د/ علي جمعة . دار السلام . القاهرة . ط: الأولى . ١٤٢٥هـ .

التحبير شرح التحرير: علاء الدين مرداوي . ت: د/ عبد الرحمن الجبرين وآخرين . مكتبة الرشد . الرياض . ط: الأولى ١٤٢١هـ .

تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: خليل بن كيكليدي العلائي . ت: د/ إبراهيم السلفيتي . دار الكتب الثقافية . الكويت .

تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط: الأولى .

التعديل والتجريح: لأبي الوليد الباجي . ت: د/ أبو لبابة حسين . دار اللواء . الرياض . ط: الأولى . ١٤٠٦هـ .

تقويم الأدلة: لأبي زيد الدبوسي .

تكملة حاشية ابن عابدين: محمد علاء الدين أفندي . دار الفكر . بيروت .

التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب . ت: محمد الغاني . مكتبة نزار الباز . مكة المكرمة .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر القرطبي . ت: مصطفى العلوي، محمد البكري . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب . ١٣٨٧هـ .

أبحاث إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء فى مسائل رفع الحدث ضيف الله بن عامر الشهري

تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.

تهذيب الكمال: يوسف المزي. ت: د/بشار معروف. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٠هـ.

التهذيب لمسائل المدونة: لأبي سعيد البراذعي. ت: أحمد المزيدي. تيسير الأصول: محمد الزاهدي.

جامع الأمهات: جمال الدين ابن الحاجب. ت: الأخضر الأخضري. مطابع اليمامة. دمشق. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

الجامع الصحيح: لأبي عيسى الترمذي. ت: أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري. ت: د/ مصطفى البغا. دار ابن كثير. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٠٧هـ.

جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي. ت: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: السابعة. ١٤١٧هـ.

الجامع لمسائل المدونة: لابن يونس الصقلي. ت: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.

الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم الرازي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٣٧١هـ.

الجواهر المضية فى طبقات الحنفية: عبد القادر القرشي. مير محمد كتب خانه. كراتشي.

الجوهرة النيرة: لأبي بكر الزبيدي.

- الحاوي الكبير: علي بن حبيب الماوردي. ت: عادل عبد الموجود، محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٩هـ.
- حياة الحيوان الكبرى: كمال الدين الدميري. ت: أحمد حسن. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٤٢٤هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر العسقلاني. ت: عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة. بيروت.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور البهوتي. عالم الكتب. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٦هـ.
- الذخيرة: شهاب الدين القرافي. ت: د/ محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٤م.
- ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين الحنفي. دار الفكر للطباعة. بيروت. ١٤٢١هـ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين السبكي. ت: عادل عبد الموجود، علي معوض. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٥هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي. ت: عبد العزيز السعيد. مطابع جامعة الإمام بالرياض. ط: الثانية. ١٣٩٩هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية. ت: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الرابعة عشرة. ١٤٠٧هـ.

أبحاث إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء في مسائل رفع الحدث ضيف الله بن عامر الشهري

سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.

السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي. ت: محمد عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. ١٤١٤هـ.

السنن: لأبي الحسن الدارقطني. ت: عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة. بيروت. ١٣٨٦هـ.

السنن: لأبي عبد الله ابن ماجه. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.

سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي. ت: شعيب الأرنؤوط، محمد العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: التاسعة. ١٤١٣هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي. ت: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط. دار ابن كثير. دمشق. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي. دار الفكر. بيروت.
الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: سيدي أحمد الدردير، محمد الدسوقي. ت: محمد عlish. دار الفكر. بيروت.

شرح الكوكب المنير: لابن النجار الحنبلي. ت: د / محمد الزحيلي، د / نزيه حماد. مطابع جامعة أم القرى بمكة المكرمة. ط: الثانية. ١٤١٣هـ.

شرح حدود ابن عرفة: لأبي عبد الله الرصاع. ت: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٣م.

شرح مختصر الروضة: سليمان الطوفي. ت: د / عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٩هـ.

- شرح مختصر الطحاوي: لأبي بكر الجصاص. ت: عصمت الله محمد. رسالة
دكتوراه بجامعة أم القرى ١٤١٦هـ.
- شرح مختصر الكرخي: لأبي الحسين القدوري. ت: فهد المشيقح. رسالة
دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض. ١٤٢٧هـ.
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي. ت: محمد النجار. دار الكتب
العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٣٩٩هـ.
- صحيح سنن أبي داود: ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس. الكويت. ط:
الأولى. ١٤٢٣هـ.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري. ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- صفة الصفوة: لأبي الفرج ابن الجوزي. ت: محمود فاخوري، محمد رواس.
دار المعرفة. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٩هـ.
- الضعفاء الكبير: لأبي جعفر العقيلي. ت: عبد المعطي قلعجي. دار المكتبة
العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.
- ضعيف سنن أبي داود: ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس. الكويت. ط:
الأولى. ١٤٢٣هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين السخاوي. منشورات دار مكتبة
الحياة. بيروت.
- الطب النبوي: لابن قيم الجوزية. ت: عبد الغني عبد الخالق. دار الفكر.
بيروت.
- طبقات الحفاظ: جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط:
الأولى. ١٤٠٣هـ.

أبحاث إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء في مسائل رفع الحدث ضيف الله بن عامر الشهري

طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي. ت: خليل الميس. دار القلم. بيروت.

الطبقات الكبرى: محمد بن سعد الزهري. دار صادر. بيروت.

طلبة الطلبة: نجم الدين النسفي. ت: خالد العك. دار النفائس. بيروت. ط:

الثانية. ١٤٢٠هـ.

الطهور: لأبي عبيد القاسم بن سلام. ت: د/ صالح المزيدي. مكتبة العلوم

والحكم. المدينة المنورة. ط: الثانية. ١٤١٤هـ.

العبر في خبر من غبر: شمس الدين الذهبي. ت: صلاح الدين المنجد. مطبعة

حكومة الكويت. الكويت. ط: الثانية ١٩٨٤م.

العزیز شرح الوجيز: لأبي القاسم الرافعي. ت: علي معوض، عادل عبد

الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين ابن شاس. ت:

محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط:

الأولى. ١٤١٥هـ.

علل الحديث: لابن أبي حاتم الرازي. ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة.

بيروت. ١٤٠٥هـ.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لأبي الفرج ابن الجوزي. ت: خليل

الميس. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

العناية شرح الهداية: محمد الباقر.

الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. دار الفكر. بيروت.

١٤١١هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني. ت: محب الدين

الخطيب. دار المعرفة. بيروت.

- فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لابن رجب الحنبلي. ت: طارق عوض الله. دار ابن الجوزي. الدمام. ط: الثانية ١٤٢٢هـ.
- فتح القدير: كمال الدين ابن الهمام. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية.
- الفروع: شمس الدين ابن مفلح. ت: حازم القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- الفروق مع هوامشه: شهاب الدين القرافي. ت: خليل منصور. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- الفصول في الأصول: لأبي بكر الجصاص. ت: د / عجيل النشمي. وزارة الأوقاف بالكويت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.
- الفهرست: محمد بن النديم. دار المعرفة. بيروت. ١٣٩٨هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد غنيم النفراوي. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين ابن عبد السلام. دار الكتب العلمية. بيروت.
- القواعد: لابن رجب الحنبلي. مكتبة نزار الباز. مكة المكرمة. ط: الثانية. ١٩٩٩م.
- كتاب الصلاة: الفضل بن دكين. ت: صلاح الشلاحي. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة المنورة. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي. ت: هلال مصيلحي، مصطفى هلال. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٢هـ.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي: عبد العزيز البخاري. ت: عبد الله محمود. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٨هـ.

أبحاث إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء فى مسائل رفع الحدث ضيف الله بن عامر الشهري

الكليات : أبو البقاء الكفوي . ت : عدنان درويش ، محمد المصري . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٤١٩ هـ .

لسان العرب : لابن منظور الإفريقي . دار صادر . بيروت . ط : الأولى .
لغة الفقهاء : د / محمد قلعه جي . دار النفائس . بيروت . ط : الأولى .
١٤١٦ هـ .

المبدع فى شرح المقنع : برهان الدين ابن مفلح . المكتب الإسلامى . بيروت . ط :
الثالثة . ١٤٢١ هـ .

المبسوط : شمس الدين السرخسى . دار المعرفة . بيروت . ١٤١٤ هـ .
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : علي الهيثمى . دار الريان للتراث . القاهرة .
١٤٠٧ هـ .

مجموع الفتاوى : شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع : عبد الرحمن النجدى .
مكتبة ابن تيمية . القاهرة . ط : الثانية .

المجموع شرح المذهب : محيى الدين النووى . دار الفكر . بيروت . ١٩٩٧ م .
المحرر فى الفقه : لمجد الدين ابن تيمية . مكتبة المعارف . الرياض . ط : الثانية .
١٤٠٤ هـ .

المحلى : ابن حزم الأندلسى . ت : أحمد شاكر ، دار التراث . القاهرة .
المحيط البرهاني : برهان الدين البخارى . ت : نعيم أشرف . إدارة القرآن والعلوم
الإسلامية . كراتشي . ط : الأولى . ١٤٢٤ هـ .

مختصر اختلاف العلماء : لأبى بكر الجصاص . ت : د / عبد الله نذير . دار
البشائر الإسلامية . بيروت . ط : الثانية . ١٤١٧ هـ .

مختصر الطحاوى : لأبى جعفر الطحاوى . ت : أبو الوفا الأفغانى . دار الكتاب
العربى . القاهرة . ١٣٧٠ هـ .

- مختصر القدوري: لأبي الحسين القدوري. ت: د / عبد الله نذير. مؤسسة الريان. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٦هـ.
- المدونة الكبرى: سحنون التنوخى. دار صادر. بيروت.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن المباركفوري. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء. الهند. ط: الثالثة. ١٤٠٤هـ.
- مسائل أحمد وابن راهويه: إسحاق الكوسج. ت: خالد الرباط وآخرين. دار الهجرة. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.
- المستوعب: نصير الدين السامري. ت: د / عبد الملك بن دهيش. دار خضر. بيروت. ط: الأولى.
- المسند: علي بن الجعد. ت: عامر حيدر. مؤسسة نادر. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٠هـ.
- المصباح المنير: أحمد الفيومي. ت: يوسف محمد. المكتبة العصرية. بيروت. ط: الأولى ١٤١٧هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن أبي شيبه. ت: كمال الحوت. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٠٩هـ.
- المصنف: عبد الرزاق الصنعاني. ت: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى الرحيباني. المكتب الإسلامي. دمشق. ١٩٦١م.
- المطلع على أبواب المقنع: شمس الدين البعلبي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٢١هـ.
- معجم البلدان: ياقوت الحموي. دار الفكر. بيروت.

أبحاث إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء في مسائل رفع الحدث ضيف الله بن عامر الشهري

- المعجم الكبير: لأبي القاسم الطبراني. ت: حمدي السلفي. مكتبة الزهراء. الموصل. ط: الثانية. ١٤٠٤هـ.
- المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وآخرين. دار الدعوة. إسطنبول. ١٤١٠هـ.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس. ت: عبد السلام هارون. دار الجليل. بيروت. ط: الثانية. ١٤٢٠هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب. ت: محمد الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر. بيروت.
- المغني في شرح مختصر الخرقي: لابن قدامة المقدسي. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.
- المقدمات الممهدة: لأبي الوليد ابن رشد. ت: د / محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: برهان الدين ابن مفلح. ت: د / عبد الرحمن العثيمين. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٠هـ.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لأبي الفرج ابن الجوزي. دار صادر. بيروت. ط: الأولى. ١٣٥٨هـ.
- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد الباجي. مطبعة السعادة. مصر. ط: الأولى. ١٣٣١هـ.
- المنثور في القواعد: بدر الدين الزركشي. ت: د / تيسير فائق. طبع وزارة الأوقاف بالكويت. ط: الثانية. ١٤٠٥هـ.
- منح الجليل في شرح مختصر خليل: محمد عlish. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٩هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد الخطاب. دار الفكر. بيروت. ط:

الثانية ١٣٩٨ هـ.

موسوعة أحكام الطهارة: دبيان الديبان. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الثانية.

١٤٢٦ هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. طبعت بدار السلاسل بالكويت، ثم مطابع دار الصفوة بمصر، ثم بالوزارة (١٤٠٤

- ١٤٢٧ هـ)

ميزان الأصول:

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين الذهبي. ت: عادل عبد الموجود، محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥ هـ.

النافع الكبير شرح الجامع الصغير: عبد الحي اللكنوي. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٦ هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي. دار الفكر للطباعة. بيروت. ١٤٠٤ هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير الجزري. ت: طاهر الزاوي، محمود الطناحي. المكتبة العلمية. بيروت. ١٣٩٩ هـ.

النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيرواني. ت: د/ عبد الفتاح الحلو. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٩ م.

نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني. دار الجيل. بيروت. ١٩٧٣ م.

الوسيط في المذهب: لأبي حامد الغزالي. ت: أحمد إبراهيم، محمد تامر. دار السلام. القاهرة. ط: الأولى. ١٤١٧ هـ.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين ابن خلكان. ت: إحسان عباس. دار الثقافة. بيروت.
